

نظم مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود للشنقبي

- ١ - يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ارْتَسَمَا
- ٢ - الْحَمْدُ لَهُ «الذي» أفاضاً
- ٣ - وَجَعَلَ الْفُرُوعَ وَالْأَصُولَا
- ٤ - وشادَ ذا الدينَ بِمَنْ سادَ النُورَى
- ٥ - مُحَمَّدٍ مُنَوِّرِ الْقُلُوبِ
- ٦ - صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
- ٧ - هَذَا وَحِينَ قَدْ رَأَيْتُ الْمَذْهَبَا
- ٨ - وما سِوَاهُ مِثْلُ عُنُقَا مُغْرِبِ
- ٩ - أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ أَصُولِهِ
- ١٠ - مُنْتَبِئاً عَنِ مَقْصِدِي مَا دُكِرَا
- ١١ - سَمِّيْتُهُ مَرَاقِبِي السُّعُودِ
- ١٢ - اسْتَوْهَبْتُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَدَدَا

مقدمة

- ١٣ - أَوَّلُ مَنْ أَلْفَهُ فِي الْكُتُبِ
- ١٤ - وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيْقُهُ
- ١٥ - الْأَحْكَامُ وَالْأَدْلَةُ الْمَوْضُوعُ

كتاب أصول الفقه

- ١٦ - أَصُولُهُ دَلَائِلُ الْإِجْمَالِ
- ١٧ - وما لِإِلْجَاهِهِ مِنْ شَرْطٍ وَضَحِ

وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَبِيْدُ تَالِ
وَيُطْلَقُ الْأَضْلُ عَلَى مَا قَدْ رَجَحَ

فصل

- ١٨ - وَالْفَرْعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا
١٩ - وَالْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ
٢٠ - أَدِلَّةُ التَّفْصِيلِ مِنْهَا مُكْتَسَبٌ
٢١ - قَالَ كَلٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاحِي الْأَرْبَعَةِ
٢٢ - كَلَامُ رَبِّي إِنْ تَعَلَّقَ بِمَا
٢٣ - مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفٌ
٢٤ - قَدْ كَلَّفَ الصَّبِيَّ عَلَى الَّذِي اغْتَمِي
٢٥ - وَهُوَ الْإِزَامُ الَّذِي يَشْتُقُّ
٢٦ - لِكَيْتَهُ لَيْسَ يُفِيدُ فَرْعًا
٢٧ - وَالْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ
٢٨ - ذُو فَرْعَةٍ بِالْفَرْعِ لَا يُرَاعَى
٢٩ - ثُمَّ الْخِطَابُ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ
٣٠ - وَغَيْرُهُ النَّدْبُ وَمَا التَّرْكُ طَلَبٌ
٣١ - أَوْ لَا مَعَ الْخُصُوصِ أَوْ لَا فَعِذَا
٣٢ - لِذَلِكَ وَالْإِبَاحَةُ الْخِطَابُ
٣٣ - وَمَا مِنَ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
٣٤ - وَهِيَ وَالسُّجُورُ قَدْ تَرَادَفَا
٣٥ - وَالْعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ
٣٦ - ثُمَّ خِطَابُ الْوَضْعِ هُوَ الْوَارِدُ
٣٧ - أَوْ ضِدُّهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَا
٣٨ - وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ أَعْمٌ مَطْلَقًا
٣٩ - كَالْحَثِّ وَاللَّازِمِ مَكْتُوبٍ وَمَا
٤٠ - وَلَيْسَ فِي الْوَاجِبِ مِنْ نَوَالٍ
٤١ - فِيمَا لَهُ النَّيَّةُ لَا تُشْتَرَطُ
٤٢ - وَمِثْلُهُ التَّرْكُ لِمَا يُحْرَمُ
٤٣ - فَضِيلَةُ وَالنَّدْبُ وَالَّذِي اسْتَحَبَّ
- بِصِفَةِ الْفِعْلِ كَنَدْبٍ مُطْلَقًا
لِلشَّرْعِ وَالْفِعْلِ نَمَاهَا النَّامِي
وَالْعِلْمُ بِالصَّلَاحِ فِيمَا قَدْ ذَهَبَ
بِقَوْلِ لَا أَذْرِي فَكُنْ مُتَّبِعَةً
يَصِحُّ فِعْلًا لِلْمُكَلَّفِ اغْتَمَا
فَذَلِكَ بِالْحُكْمِ لَدِينِهِمْ يُعْرَفُ
بِغَيْرِ مَا وَجِبَ وَالْمُحْرَمِ
أَوْ طَلَبِ فَاةٍ بِكُلِّ خَلْقٍ
فَلَا تَضِيقُ لِقَدِّ فَرْعٍ ذَرْعًا
وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمَنْعُ
وَفِي الْأَصُولِ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ
جَزْمًا فَإِجَابٌ لَدَى ذِي النُّقْلِ
جَزْمًا فَتَحْرِيمٌ لَهُ الْإِثْمُ انْتَسَبَ
خِلَافَ الْأَوَّلَى وَكَرَاهَةٌ خِذَا
فِيهِ اسْتَوَى الْفِعْلُ وَالْإِجْتِنَابُ
قَدْ أَخَذَتْ فَلَيْسَتْ الشَّرْعِيَّةُ
فِي مُطْلَقِ الْإِذْنِ لَدَى مَنْ سَلَفَا
شَرْطٌ يَعْمُ كُلُّ ذِي تَكْلِيفٍ
بِأَنَّ هَذَا مَا يَنْعَى أَوْ فَايَسِدُ
شَرْطًا يَكُونُ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا
وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ قَيْدٌ تَوَافَقَا
فِيهِ اشْتِبَاهٌ لِلْكَرَاهَةِ انْتَمَى
عِنْدَ انْتِفَاءِ قَضْدِ الْاِمْتِثَالِ
وَغَيْرِ مَا ذَكَرْتَهُ فَعَلَّطُ
مَنْ غَيْرِ قَضْدِذَا نَعَمٌ مُسَلَّمٌ
تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتَخِبَ

- ٤٤ - رَغِيْبَةٌ مَا فِيهِ رَغَبٌ النَّبِي
- ٤٥ - أَوْ دَامَ فِعْلُهُ بِوَضْفِ النَّفْلِ
- ٤٦ - وَالْأَمْرُ بَلْ أَعْلَمَ بِالصَّوَابِ
- ٤٧ - وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاظَبَا
- ٤٨ - وَبَعْضُهُمْ سَمَى الَّذِي قَدْ أَكْثَرَا
- ٤٩ - وَالنَّفْلُ لَيْسَ بِالشَّرْعِ يَجِبُ
- ٥٠ - قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا
- ٥١ - صَلَاتِنَا وَصَوْمُنَا وَحُجُنَا
- ٥٢ - طَوَأْنَا مَعَ انْتِمَائِ الْمُفْتَدِي
- ٥٣ - مَا مِنْ وَجُودِهِ يَجِيءُ الْعَدَمُ
- ٥٤ - بِمَا نَعِ يَمْنَعُ لِلدَّوَامِ
- ٥٥ - أَوْ أَوَّلِ فَكَلَّمَ عَلَى بَزَاعِ
- ٥٦ - وَلَازِمَ مِنَ انْعِدَامِ الشُّرْطِ
- ٥٧ - كَسَبَبٍ وَذَا الوجودِ لِأَزِمَ
- ٥٨ - وَاجْتَمَعَ الْجَمِيعُ فِي التُّكَاخِ
- ٥٩ - وَالرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ وَالشَّرْطُ خَرَجَ
- ٦٠ - وَمَعَ عِلَّةٍ تَرَادَفَ السَّبَبِ
- ٦١ - شَرْطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ تُكَلَّفُ
- ٦٢ - مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالنَّقَاءِ
- ٦٣ - وَمَعَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ أَدَا
- ٦٤ - وَشَرْطُ صِحَّةٍ بِهِ اعْتِدَادُ
- ٦٥ - وَالشَّرْطُ فِي الْوُجُوبِ شَرْطٌ فِي الْأَدَا
- ٦٦ - وَصِحَّةٍ وَفِاقِ ذِي الْوُجْهِينِ
- ٦٧ - وَفِي الْعِبَادَةِ لَدَى الْجَمْعِ هُورِ
- ٦٨ - يُبْنَى عَلَى الْقَضَاءِ بِالْجَدِيدِ
- ٦٩ - وَهِيَ وَفِاقُهُ لِنَفْسِ الْأَمْرِ
- ٧٠ - بِصِحَّةِ الْعَقْدِ يَكُونُ الْأَثَرُ
- يَذَكَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ جُبي
- وَالنَّفْلَ مِنْ تِلْكَ الْقِيُودِ أَخْلِي
- فِيهِ نَسْبِيُّ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ
- عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجِبَا
- مِنْهَا بِوَأَجِبِ فَخُذْ مَا قُنَيْدَا
- فِي غَيْرِ مَا نَظَمَهُ مُقَرَّبُ
- بِأَنَّهَا بِالابْتِدَاءِ تَلَزَمُ
- وَعُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اغْتِكَافُنَا
- فِي لَزَمَ الْقَضَا بِقَطْعِ عَامِدِ
- وَلَا لَزُومَ فِي انْعِدَامِ يُغْلَمُ
- وَالِابْتِدَاءِ أَوْ آخِرِ الْأَقْسَامِ
- كَالطُّوْلِ الْاسْتِيبْرَاءِ وَالرُّضَاعِ
- عَدَمُ مَشْرُوطٌ لَدَى ذِي الضَّبْطِ
- مِنْهُ وَمَا فِي ذَاكَ شَيْءٌ قَائِمُ
- وَمَا هُوَ الْجَائِلُ لِلنَّجَاحِ
- وَصِيغَةٌ دَلِيلُهَا فِي الْمُنتَهَجِ
- وَالفَرْقُ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبَ
- وَعَدَمُ الطَّلَبِ فِيهِ يُعْرَفُ
- وَكَبْلُوغِ بَعَثِ الْأَنْبِيَاءِ
- وَعَدَمُ الْعَفْلَةِ وَالسُّومِ بَدَا
- بِالْفِعْلِ مِنْهُ الطُّهْرُ يُسْتَفَادُ
- وَعَزْوُهُ لِلاتِّسْفَاقِ وَجِدَا
- لِلشَّرْعِ مُطْلَقاً بِدُونِ مَيِّنِ
- أَنْ يَسْقُطَ الْقَضَا مَدَى الدُّهُورِ
- أَوْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَدَى النُّسْجِيدِ
- أَوْ ظَنَّ مَأْمُورٍ لَدَى ذِي خُبْرِ
- وَفِي الْفَسَادِ عَكْسُ هَذَا يَظْهَرُ

- ٧١ - إِنْ لَمْ تَكُنْ حَوَالَةَ أَوْ تَلَفٌ
٧٢ - كِفَايَةُ الْعِبَادَةِ الْإِجْرَاءُ
٧٣ - أَوْ السَّقُوطُ لِلْقَضَا وَذَا أَحْصَ
٧٤ - وَالصُّحَّةُ الْقَبُولُ فِيهَا يَدْخُلُ
٧٥ - وَخُصَّصَ الْإِجْرَاءُ بِالْمَطْلُوبِ
٧٦ - وَقَابِلِ الصُّحَّةِ بِالْبُطْلَانِ
٧٧ - وَخَالَفَ التُّعْمَانُ فَالْفَسَادُ
٧٨ - فَعَلَّ الْعِبَادَةَ بِوَقْتِ غَيْرِنَا
٧٩ - وَكَوْنُهُ بِفَعْلٍ بَعْضٌ يَخْضُلُ
٨٠ - وَقِيلَ مَا فِي وَقْتِهِ أَدَاءٌ
٨١ - وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ مَنْ شَرَعَا
٨٢ - وَضَدَهُ الْقَضَا تَدَارِكَا لِمَا
٨٣ - مِنْ الْأَدَاءِ وَاجِبٌ وَمَا مُسْنَعٌ
٨٤ - وَاجْتَمَعَ الْأَدَاءُ وَالْقَضَا
٨٥ - وَانْتَفَيَا فِي النَّفْلِ وَالْعِبَادَةِ
٨٦ - لِلْعُذْرِ وَالرَّخْصَةِ حُكْمٌ غَيْرَا
٨٧ - مَعَ قِيَامِ عِلَّةِ الْأَصْلِي
٨٨ - وَتَلَكُ فِي الْمَادُونِ جَزْمًا تَوْجِدُ
٨٩ - وَزَيْمًا تَجِي لِمَا أُخْرِجَ مِنْ
٩٠ - وَمَا بِهِ لِلْخَبَرِ الْوَصُولُ
٩١ - وَالنَّظَرُ الْمُوَصَّلُ مِنْ فِكْرٍ إِلَى
٩٢ - الْإِدْرَاكِ مِنْ غَيْرِ قَضَا تَصَوُّرُ
٩٣ - جَازِمُهُ دُونَ تَغْيِيرِ عِلْمِ
٩٤ - إِلَى صَحِيحٍ إِنْ يَكُنْ يُطَابِقُ
٩٥ - وَالْوَهْمُ وَالظَّنُّ وَشَكُّ مَا اخْتَمَلَ
٩٦ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ يَخْتَلِفُ
٩٧ - وَإِنَّمَا لَهُ لَدَى الْمُحَقِّقِ
- تَعَلَّقُ الْحَقُّ وَنَقِصٌ يُوَلَّفُ
وَهِيَ أَنْ يَسْقُطَ الْأَفْتِضَاءُ
مِنْ صِحَّةٍ إِذْ بِالْعِبَادَةِ يُخْصَ
وَبَعْضُهُمْ لِلْإِسْتِوَاءِ يَنْقُلُ
وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَكْتُوبِ
وَهُوَ الْفَسَادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
مَا تَنْهِيهِ لِلْوُضْفِ يُسْتَفَادُ
شَرَعًا لَهَا بِأَسْمِ الْأَدَاءِ قُرْنَا
لِعَاضِدِ النَّصِّ هُوَ الْمُعْوَلُ
وَمَا يَكُونُ خَارِجًا قَضَا
مِنْ زَمَنِ مُضْمِيْقًا مُوسَعَا
سَبَقُ الَّذِي أَوْجَبَهُ قَدْ عَلِمَا
وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ سُمِعَ
وَزَيْمًا يَسْنَفِرُ الْأَدَاءُ
تَكْرِيرُهَا لَوْ خَارِجًا إِعَادَةٌ
إِلَى سُهْوَلَةٍ لِلسُّعْذْرِ قُرْرَا
وَعَيْرُهَا عَزِيمَةٌ التُّبْنِي
وَعَيْرُهُ فِيهِ لَسُهُمْ تَرَدُّدُ
أَصْلٌ بِمُطْلَقِ امْتِنَاعِهِ قَبْلَ
بِنَظَرٍ صَحَّ هُوَ الدَّلِيلُ
ظَنَّ بِحُكْمٍ أَوْ لِعِلْمٍ مُسَجَّلَا
وَمَعَهُ تَضَدِيْقٌ وَذَا مُشْتَهَرُ
عِلْمًا وَعَيْرُهُ اعْتِقَادٌ يَنْقَسِمُ
أَوْ فَاسِدٌ إِنْ هُوَ لَا يَوَافِقُ
لِرَاجِعٍ أَوْ ضِدَّهُ أَوْ مَا اغْتَدَلَ
جَزْمًا وَبَعْضُهُمْ بِنَفْيِهِ عُرِفَ
تَفَاوُتٌ بِحَسَبِ الشَّعَلَقِ

- ٩٨ - لِمَالَهُ مِنْ اتِحَادٍ مِثْحَتِيمَ
 مَعَ تَعَدُّدٍ لِمَعْلُومٍ عُلِمَ
 ٩٩ - يُبْنَى عَلَيْهِ الزَّيْدُ وَالثَّقِصَانُ
 هَلْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمَا الْإِيمَانُ
 ١٠٠ - وَالْجَهْلُ جَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَحْمُودِ
 هُوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ
 ١٠١ - زَوَالَ مَا عُلِمَ قَلَّ نِسْيَانُ
 وَالْعِلْمُ فِي الشَّهْرِ لَهُ اِكْتِنَانُ
 ١٠٢ - مَا رَبُّنَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَسَنُ
 وَغَيْرُهُ الْقَبِيحُ وَالْمُسْتَهْجَنُ
 ١٠٣ - هَلْ يَجِبُ الصُّومُ عَلَى ذِي الْعُذْرِ
 كَحَائِضٍ وَمُمْرِضٍ وَسَفْرٍ
 ١٠٤ - وَجُوبُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ رَجَحُ
 وَضَعْفُهُ فِيهِ لِدَيْهِمْ وَضَحُ
 ١٠٥ - وَهُوَ فِي وَجُوبٍ قَضِدٍ لِأَدَا
 أَوْ ضِدِّهِ لِقَائِلٍ بِهِ بَدَا
 ١٠٦ - وَلَا يُكَلَّفُ بِغَيْرِ الْفِعْلِ
 بَاعِثُ الْأَنْبِيَا وَرَبُّ الْقَضَلِ
 ١٠٧ - فَكُنَّا بِالنَّهْيِ مَطْلُوبُ النَّبِيِّ
 وَالْكَفُّ فِعْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ
 ١٠٨ - لَهُ فُرُوعٌ ذُكِرَتْ فِي الْمَنْهَجِ
 وَسَرُّدُهَا مِنْ بَعْدِ ذَا الْبَيْتِ يَجِي
 ١٠٩ - مِنْ شَرْبٍ أَوْ خَيْطِ ذَكَاةٍ فَضْلٍ مَا
 وَعَمِدَ رَسْمِ شَهَادَةِ وَمَا
 ١١٠ - عَطَلُ نَاطِرٍ وَذُو الرَّهْنِ كَذَا
 مُفْرَطٌ فِي الْعَلْفِ فَادِرِ الْمَأْخِذَا
 ١١١ - وَكَأَلْتِي زِدْتُ بِعَيْنٍ وَعَدِيمِ
 وَلِئِهَا وَشَبَّهَهَا بِمَا عُلِمَ
 ١١٢ - وَالْأَمْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقَا
 بِالْفِعْلِ لِلْإِعْلَامِ قَدْ تَحَقَّقَا
 ١١٣ - وَيَسْعَدُ لِلْإِلْزَامِ يَسْتَمُورُ
 حَالَ التَّلْبُسِ وَقَوْمِ فَرُؤَا
 ١١٤ - فَلَيْسَ يُجْزِي مَنْ لَهُ يُقَدِّمُ
 وَلَا عَلَيْهِ دُونَ حَظَرٍ يُقَدِّمُ
 ١١٥ - وَذَا التَّعَبُّدُ وَمَا تَمَحَّضَا
 لِلْفِعْلِ فَالتَّقْدِيمُ فِيهِ مَرْتَضَى
 ١١٦ - وَمَا إِلَى هَذَا وَهَذَا يَنْتَسِبُ
 فِيهِ خُلْفٌ دُونَ نَصٍّ قَدْ جُلِبُ
 ١١٧ - وَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ لَا يُنَوِّجُهُ
 إِلَّا لَدَى تَلْبُسٍ مُنْتَسِبُهُ
 ١١٨ - فَاللُّومُ قَبْلَهُ عَلَى التَّلْبُسِ
 وَهِيَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَهَلْ
 ١١٩ - لِلَامْتِنَالِ كَلَّفَ الرُّقِيبُ
 وَهِيَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَهَلْ
 ١٢٠ - أَوْ بَيْنَهُ وَالْإِبْتِلَا تَرَدُّدَا
 لَلَامْتِنَالِ كَلَّفَ الرُّقِيبُ
 ١٢١ - عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ يَجُوزُ وَيَقَعُ
 فِي عِلْمٍ مِنْ أَمْرٍ كَالْمَأْمُورِ
 ١٢٢ - فِي عِلْمٍ مِنْ أَمْرٍ كَالْمَأْمُورِ
 ١٢٣ - فِي الْمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِ الْمَنْصُورِ

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

- ١٢٤ - لَفْظٌ مُنَزَّلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ
 ١٢٥ - وَلَيْسَ لِلْقُرْآنِ تُغْزِي الْبَسْمَلَةِ
 ١٢٦ - وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْقِرَاءَةِ نَظَرٌ
 ١٢٧ - وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَا بِالْأَحَادِ زُوي
 ١٢٨ - كَالِإِحْتِجَاجِ غَيْرِ مَا تَحْصَلَا
 ١٢٩ - صِحَّةُ الْإِسْنَادِ وَوَجْهَ عَرَبِي
 ١٣٠ - مِثْلُ الثَّلَاثَةِ وَرَجَحَ النَّظَرُ
 ١٣١ - تَوَاتُرِ السَّبْعِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا
 ١٣٢ - وَمَا بِهِ يُغْنَى بِلا ذَلِيلِ
 ١٣٣ - وَالثَّقَلُ بِالْمُنْضَمِّ قَدْ يُفِيدُ

فصل المنطوق والمفهوم

- ١٣٤ - مَعْنَى لَهُ فِي الْقَضِي قُلْ تَأْصُلُ
 ١٣٥ - نَصٌّ إِذَا أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ
 ١٣٦ - وَالْكُلُّ مِنْ ذَيْنَ لَهُ تَجَلَّى
 ١٣٧ - وَفِي كَلَامِ الْوَحْيِ وَالْمَنْطُوقِ هَلْ
 ١٣٨ - وَهُوَ دَلَالَةٌ أَقْبَضَاءِ أَنْ يَدُلَّ
 ١٣٩ - دَلَالَةُ الْلُزُومِ مِثْلُ ذَاتِ
 ١٤٠ - فَأَوَّلُ إِشَارَةُ اللَّفْظِ لِمَا
 ١٤١ - دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ
 ١٤٢ - أَنْ يَقْرَنَ الْوَضْفُ بِحَكْمِ إِنْ يَكُنْ
 ١٤٣ - وَغَيْرُ مَنْطُوقٍ هُوَ الْمَفْهُومُ
 ١٤٤ - يُسَمَّى بِتَنْبِيهِ الْخَطَابِ وَوَرَدَ
 ١٤٥ - إِعْطَاءُ مَا لِلْفِظَةِ الْمَسْكُوتَا
 ١٤٦ - وَقِيلَ ذَا فَحْوَى الْخَطَابِ وَالَّذِي
 ١٤٧ - دَلَالَةُ الْوَفَاقِ لِلنَّقْيَاسِ
 ١٤٨ - وَقِيلَ لِلْفِظِ مَعَ الْمَجَازِ
- وَهُوَ الَّذِي اللَّفْظُ بِهِ يُسْتَعْمَلُ
 غَيْرًا وَظَاهِرًا إِنْ الْغَيْرُ اخْتِمِلُ
 وَيُطْلَقُ النَّصُّ عَلَى مَا دَلَّ
 مَا لَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِيهِ قَدْ دَخَلَ
 لَفْظٌ عَلَى مَا ذُوْنَهُ لَا يَسْتَقِيلُ
 إِشَارَةٌ كَذَلِكَ الْإِيمَاءَاتِ
 لَمْ يَكُنِ الْقَضْدُ لَهُ قَدْ عَلِمَا
 فِي الْفَنِّ ثَقْصَدُ لَدَى ذَوِيهِ
 لِغَيْرِ عِلَّةٍ يَعْينُهُ مَن قَطُنَ
 مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ قُلْ مَعْلُومُ
 فَحْوَى الْخَطَابِ اسْمًا لَهُ فِي الْمَعْتَمَدِ
 مِنْ بَابِ أَوْلَى نَفِيًّا أَوْ ثُبُوتَا
 سَاوَى بِسَلْخِنِهِ دَعَاهُ الْمُحْتَضِي
 وَهُوَ الْجَلِي تُغْزَى لَدَى أَنْاسِ
 وَعَزْوُهَا لِلتَّقْلِيلِ ذُو جَوَازِ

- ١٤٩ - وَغَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ الْمُخَالَفَةُ
 ١٥٠ - كَذَا دَلِيلٌ لِلخَطَابِ إِذَا خَافَا
 ١٥١ - أَوْ جَهْلَ الْحُكْمِ أَوْ النُّطْقِ انجذب
 ١٥٢ - أَوْ امْتِنَانٍ أَوْ وِفَاقِ الْوَاقِعِ
 ١٥٣ - وَمُقْتَضِي التَّخْصِصِ لَيْسَ يَخْطَلُ
 ١٥٤ - وَهُوَ ظَرْفٌ عِلَّةٌ وَعَسَدٌ
 ١٥٥ - وَالْحَضْرُ وَالصِّفَةُ مِثْلُ مَا عَلِمَ
 ١٥٦ - مَغْلُوقَةُ الْغَنَمِ أَوْ مَا يُغْلَفُ
 ١٥٧ - أضعفها اللَّقْبُ وَهُوَ مَا أَبِي
 ١٥٨ - أَغْلَاهُ لَا يُزِيدُ إِلَّا الْعُلْمَا
 ١٥٩ - فَالشَّرْطُ فَالْوَضْفُ الَّذِي يَنَاسِبُ
 ١٦٠ - فَعَدَّةٌ نُمْتُ تَقْدِيمٌ يَلِي
 ١٦١ - مِنْ لُطْفِ رَبِّنَا تَعَالَى
 ١٦٢ - وَمَا مِنْ الْأَلْفَافِ لِلْمَعْنَى وَضِعَ
 ١٦٣ - مَذْلُولُهَا الْمَعْنَى وَلَفْظٌ مَفْرُودٌ
 ١٦٤ - وَذُو تَرْكُوبٍ وَوَضِعُ التَّنْكِيرِ
 ١٦٥ - وَهِيَ لِلذَّهْنِ لَدَى ابْنِ الْحَاجِبِ
 ١٦٦ - وَلَيْسَ لِلْمَعْنَى بِإِلَّا اخْتِيجَ
 ١٦٧ - وَاللُّغَةُ الرَّبُّ لَهَا قَدْ وَضَعَا
 ١٦٨ - فَبِالإِشَارَةِ وَبِالتَّعْيِينِ
 ١٦٩ - يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَالطَّلَاقُ
 ١٧٠ - هَلْ تَثْبُتُ اللُّغَةُ بِالقِيَاسِ
 ١٧١ - مَحَلُّهُ عِنْدَهُمُ الْمُشْتَقُّ
 ١٧٢ - وَفَرْعُهُ الْمَبْنِيُّ خِفَّةُ الْكُلْفِ
- تُمَّتْ تَثْبِيهِ الخَطَابِ خَالَفَهُ
 وَدَعَّ إِذَا السَّاكِنُ عَنْهُ خَافَا
 لِلسُّؤْلِ أَوْ جَزِي عَلَى الَّذِي غَلَبَ
 وَالجَهْلُ وَالتَّأَكِيدُ عِنْدَ السَّمْعِ
 قَيْسًا وَمَا عُرِضَ لَيْسَ يَشْمَلُ
 وَمِنْهُ شَرْطٌ غَايَةٌ تُغْتَمَدُ
 مِنْ عَنَمٍ سَامَتْ وَسَائِمِ الْعَنَمِ
 الْحُلْفُ فِي النَّفْيِ لِأَيِّ يُضْرَفُ
 مِنْ ذَوْنِهِ تَنْظُمُ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ
 مَا لِمَنْطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمَى
 فَمُطْلَقُ الوَضْفِ الَّذِي يُقَارَبُ
 وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى التُّهْجِ الْجَلِيِّ
 تَوْسِيعُهُ فِي نُطْقِنَا الْمَجَالَا
 قَلَّ لُغَةً بِالنُّقْلِ يَذْرِي مَنْ سَمِعَ
 مُسْتَعْمَلًا وَمُهْمَلًا قَدْ يَوْجَدُ
 لِمُطْلَقِ الْمَعْنَى فَرِيقٌ نَصْرَةٌ
 وَكَمَّ إِمَامٌ لِلخِصْلَانِ دَاهِبِ
 لَفْظٌ كَمَا لِشَارِحِ الْمِنْهَاجِ
 وَعَزَّوْهَا لِلِاصْطِلَاحِ سُمِعَا
 كَالطَّفْلِ قَهْمٌ ذِي الخَفَا وَالبَيِّنِ
 بِكَاسِقِنِي الشَّرَابِ وَالعِتَاقِ
 وَالثَّلَاثُ المَفْرُوقُ لَدَى أَنَاسِ
 وَمَا عَدَاهُ جَاءَ فِيهِ الوُفُوقُ
 فِيمَا بِجَامِعٍ بِقَيْسِهِ السَّلْفِ

فصل في الاشتقاق

- ١٧٣ - وَالِاشْتِقَاقُ رَدُّكَ اللفظ إلى
 ١٧٤ - وَفِي الْمَعْنَانِي وَالْأَصُولِ اشْتَرِطَا
- لَفْظٍ وَأَطْلِقُ فِي الَّذِي تَأَصَّلَا
 تَنَاسِبًا بَيْنَهُمَا مُنْضَبِطَا

- ١٧٥ - لا بُدَّ في المُشْتَقِّ من تَغْيِيرِ
 ١٧٦ - وإن يكن لِمُنْبَهَمٍ فَقَدْ عُهُدٌ
 ١٧٧ - والجَبْنُ والجَذْبُ كَبِيرٌ وَيَرى
 ١٧٨ - والأعْجَمِيّ فيهِ الإِشْتِقَاقُ
 ١٧٩ - كَذَا اِشْتِقَاقُ السَّجْمِ مِمَّا أُفْرِدَا
 ١٨٠ - وعند فقد الوضف لا يُشْتَقُّ
 ١٨١ - وحيثما ذُو الاسم قام قَدْ وَجِبَ
 ١٨٢ - لَدَى بقاء الأَصْلِ في المَحَلِّ
 ١٨٣ - نَالِئُهَا الإِجْمَاعُ حيثما طَرَا
 ١٨٤ - عَلَيْهِ يُبْنَى مَنْ رَمَى المُطْلَقَةَ
 ١٨٥ - فَمَا كَسَارِقِ لَدَى المُؤَسَّسِ
 ١٨٦ - أو حَالَةِ التُّطْقِ بِمَا جَا مُسْنَدًا
- مُحَقَّقِي أو كان ذا تقديرٍ
 مَطْرِدًا وَعَينُهُ لَا يَطْرِدُ
 لِالأَكْبَرِ التَّلْمَ وتَلْبَأَ مَنْ درى
 كَجَبْرئِيلَ قالَهُ السُّحْدَاقُ
 وَنَفِي شَرْطِ مَضَرٍ قَدْ عُهُدَا
 وَأَعْوَزَ المُعْتَزَلِي الحَقُّ
 وَقَرَعَهُ إلى الحَقِيقَةَ انْتَسَبَ
 بِحَسَبِ الإِمْكَانِ عند الجُلِّ
 عَلَى المَحَلِّ معاً مُناقِضاً يَرى
 فَبَعْضُهُمْ نَفَى وَبَعْضٌ حَقَّقَهُ
 حَقِيقَةً في حَالَةِ التَّلْبِيسِ
 وَغَيْرُهُ العُصُومُ فيهِ قد بَدَا

فصل في الترادف

- ١٨٧ - وَذُو التَّرَادُفِ لَهُ حُضُورٌ
 ١٨٨ - وَهَلْ يُفِيدُ التَّالِ لِلتَّأْيِيدِ
 ١٨٩ - وَلِلرَّدِيفَيْنِ تَسَعَاوُزٌ بَدَا
 ١٩٠ - وَبَعْضُهُمْ نَفَى الوُقُوعِ أَبَدَا
 ١٩١ - دُخُولُ مَنْ عَجَزَ في الإِحْرَامِ
 ١٩٢ - أو نَيْيَّةٍ أو بِالسَّانِ يَقْتَدِي
 ١٩٣ - إِنْذَالَ قُرْآنٍ بِالسَّاعِجَمِيِّ
- وَقِيلَ لا نَالِئُهَا التَّفْصِيلُ
 كَالنَّفْيِ لِلْمَجَازِ بِالتَّوَكِيدِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ تَعَبَّدَا
 وَبَعْضُهُمْ بَلَّغَتَيْنِ قَيَّدَا
 بِمَا بِهِ الدُّخُولُ في الإِسْلَامِ
 وَالحُلْفُ في التَّرْكِيبِ لا في المُفْرَدِ
 جَوَازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبِي

فصل المشترك

- ١٩٤ - في رَأْيِ الأَكْثَرِ وَقُوعِ المُشْتَرَكِ
 ١٩٥ - إِطْلَاقُهُ في مَعْنَيَيْنِهِ مَثَلَا
 ١٩٦ - إِنْ يَخْلُ مِنْ قَرِينَةٍ فَمُجْمَلٌ
 ١٩٧ - وَقِيلَ لَمْ يُجِزْهُ نَهْجُ العُرْبِ
 ١٩٨ - وَفي المَجَازَيْنِ أو المَجَازِ
- وَتَالِثٌ لِلْمَنْعِ في الوَحْيِ سَلَكُ
 مَجَازاً أو ضِدّاً أَجَازَ التُّبَلَا
 وَبَعْضُهُمْ عَلَى الجَمِيعِ يَحْمِلُ
 وَقِيلَ بِالمَنْعِ لِضِدِّ السَّلْبِ
 وَضِدِّهِ الإِطْلَاقُ ذُو جَوَازِ

فصل الحقيقة

- ١٩٩ - مِنْهَا الَّتِي لِلشَّرْعِ عَزْوُهَا عَقْلٌ
 ٢٠٠ - وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ وَالْوَقُوعِ
 ٢٠١ - وَمَا أَفَادَ لِاسْمِهِ السَّنْبِي
 ٢٠٢ - وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِي الْمَأْدُونِ
- مُرْتَجِلٌ مِنْهَا وَمِنْهَا مُتَثَقِلٌ
 لَهَا مِنَ الْمَأْثُورِ وَالْمَسْمُوعِ
 لَا الْوَضْعُ مُطْلَقاً هُوَ الشَّرْعِيُّ
 كَالشُّرْبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدَيْنِ

فصل المجاز

- ٢٠٣ - فَمِنْهُ جَائِزٌ وَمَا قَدْ مَنَعُوا
 ٢٠٤ - مَاذَا اتَّحَادٍ فِيهِ جَاءَ الْمَحْمَلُ
 ٢٠٥ - ثَانِيهِمَا مَا لَيْسَ بِالْمُفِيدِ
 ٢٠٦ - وَحَيْثُمَا اسْتَحَالَ الْأَصْلُ يُنْتَقَلُ
 ٢٠٧ - وَلَيْسَ بِالغَالِبِ فِي اللُّغَاتِ
 ٢٠٨ - وَيَعْدُ تَخْصِيصٌ مَجَازٌ قَبْلِي
 ٢٠٩ - فَالِإشْتِرَاكِ بَعْدَهُ التَّنْسِخُ جَرِي
 ٢١٠ - وَحَيْثُمَا قُصِدَ الْمَجَازُ قَدْ غَلَبَ
 ٢١١ - وَمَذَهَبُ الثُّعْمَانِ عَكْسُ مَا مَضَى
 ٢١٢ - أَجْمَعَ إِنْ حَقِيقَةً تُمَاتُ
 ٢١٣ - وَهُوَ حَقِيقَةً أَوْ الْمَجَازُ
 ٢١٤ - وَاللَّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرْعِيِّ
 ٢١٥ - فَاللُّغَوِيُّ عَلَى الْجَلِيِّ وَلَمْ يَجِبْ
 ٢١٦ - كَذَاكَ مَا قَابِلٌ ذَا اغْتِيلَالٍ
 ٢١٧ - وَمِنْ تَأْسُوسِ عُمُومٍ وَيَقَا
 ٢١٨ - كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لِإِجَابِ الْعَمَلِ
 ٢١٩ - وَإِنْ يَجِيءُ الدَّلِيلُ لِلْخِلَافِ
 ٢٢٠ - وَبِالتَّبَادُورِ يُرَى الْأَصِيلُ
 ٢٢١ - وَعَسَدَمُ السَّنْفِيِّ وَالْأَطْرَادِ
 ٢٢٢ - وَالضُّدُّ بِالْوَقْفِ فِي الِاسْتِعْمَالِ
- وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
 وَلِلسَّلْمَالِقَةِ ظُهُورٌ أَوَّلُ
 لِمَنْعِ الْإِنْتِقَالِ بِالتَّعْقُوبِ
 إِلَى الْمَجَازِ أَوْ لَا قَرَبَ حَصَلَ
 وَالْخُلْفُ فِيهِ لِابْنِ جَنِّي آتِ
 الْإِضْمَارُ فَالْتَفْظُ عَلَى الْمُعْوَلِ
 لِكُونِهِ يُخْتَلَطُ فِيهِ أَكْثَرًا
 تَعْيِينُهُ لَدَى الْقَرَاوِيِّ مُنْتَخَبٌ
 وَالْقَوْلُ بِالْإِجْمَالِ فِيهِ مُرْتَضَى
 عَلَى التَّقْدِيمِ لَهُ الْأَثْبَاتُ
 وَبِاغْتِمَازَيْنِ يَجِيءُ الْجَوَازُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ مُطْلَقُ الْعُرْفِيِّ
 بَخْتٍ عَنِ الْمَجَازِ فِي الَّذِي انْتَخَبَ
 مِنَ التَّأْوِيلِ وَالِاسْتِقْلَالِ
 الْإِفْرَادِ وَالِإِطْلَاقِ مِمَّا يُنْتَقَى
 بِمَا لَهُ الرَّجْحَانُ مِمَّا يُخْتَمَلُ
 فَقَدَّمَئِهِ بِلا خِلَافِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّلِيلُ لَا الدَّخِيلُ
 إِنْ وَسِمَ اللَّفْظُ بِالْأَنْفِرَادِ
 وَكُونُ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُحَالِ

٢٢٣ - وواجب القَيْدِ وما قَدْ جُمِعَا مُخَالَفَ الْأَضْلِ مَجَازاً سُمِعَا

فصل المعرب

٢٢٤ - ما استعملت فيما له جَا العَرَبُ في غير ما لَعَّتِهِمْ مُعَرَّبُ
 ٢٢٥ - ما كَانَ مِنْهُ مِثْلُ إِسْمَاعِيلِ وَيُوشِفِ قَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ
 ٢٢٦ - إِنْ كَانَ مِنْهُ وَاعْتِقَادُ الْأَكْثَرِ وَالشَّافِعِيُّ النَّفْسِي لِلْمُنْتَكِرِ
 ٢٢٧ - وَذَلِكَ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ فَرْعٌ مَتَى أَبِي رَجُوعٌ دَرَّ ضَرْعٌ

فصل الكناية والتعريض

٢٢٨ - مُسْتَعْمَلٌ فِي لَازِمٍ لِمَا وَضِعَ لَهُ وَلَيْسَ قَضْدُهُ بِمُتَنَبِّعٍ
 ٢٢٩ - قَاسَمُ الْحَقِيقَةِ وَضِدٌ يَنْسَلِبُ وَقِيلَ بَلْ حَقِيقَةٌ لِمَا يَجِبُ
 ٢٣٠ - مِنْ كَوْنِهِ فِيهَا لَهُ مُسْتَعْمَلًا وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ فِيهِ انْتِقَالًا
 ٢٣١ - لِأَجْلِ الاسْتِعْمَالِ فِي كِلَيْهِمَا وَالتَّاجُ لِلْفَرْعِ وَالْأَضْلُ قَسَمًا
 ٢٣٢ - مُسْتَعْمَلٌ فِي أَضْلِهِ يُرَادُ لِأَزْمِهِ مِنْهُ وَيُسْتَفَادُ
 ٢٣٣ - حَقِيقَةٌ وَحَيْثُ الْأَضْلُ مَا قُصِدَ بَلْ لَازِمٌ فَذَلِكَ أَوْلَى وَجُدَ
 ٢٣٤ - وَسَمٌّ بِالتَّعْرِيفِ مَا اسْتَعْمِلَ فِي أَضْلٍ أَوْ الْقَرْعِ لِتَلْوِيحِ يَفِي
 ٢٣٥ - لِلغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّيَاقِ وَهُوَ مُرَكَّبٌ لَدَى السَّبَاقِ

فصل الأمر

٢٣٦ - هُوَ إِفْتِضَاءٌ فِعْلٌ غَيْرٌ كَفَّ دُلَّ عَلَيْهِ لَا يَنْحَوُّ كَقِي
 ٢٣٧ - هَذَا الَّذِي حُدَّ بِهِ النَّفْسِيُّ وَمَا عَلَيْهِ دَلَّ قُلْ لَفْظِي
 ٢٣٨ - وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الْأَذْكِيَاءِ شَرْطُ عُلُوقٍ فِيهِ وَاسْتِعْلَاءِ
 ٢٣٩ - وَخَالَفَ الْبَاجِي بِشَرْطِ التَّالِي وَشَرْطُ ذَلِكَ رَأْيِي ذِي اغْتِيَالِ
 ٢٤٠ - وَاعْتِبْرًا مَعًا عَلَى تَوْهِينِ لَدَى الْقَشِينِيِّ وَذِي التَّلْقِينِ
 ٢٤١ - وَالْأَمْرُ فِي الْفِعْلِ مَجَازٌ وَاعْتَمَى تَشْرِيكَ دَهْنٍ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
 ٢٤٢ - وَافْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلتَّنْزِيلِ أَوْ الْمَطْلُوبِ
 ٢٤٣ - وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ وَأَمْرٌ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلتَّنْزِيلِ
 ٢٤٤ - وَمُفْهِمٌ الْوُجُوبِ يُذْرِي الشَّرْعَ أَوْ الْحِجَا أَوْ الْمُفِيدُ الْوَضْعَ

- ٢٤٥ - وَكَوْنُهُ لِلْقَوْرِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ
- ٢٤٦ - وَهَلْ لَدَى الثَّرَكِ وَجُوبُ الْبَدْلِ
- ٢٤٧ - وَقَالَ بِالتَّأخِيرِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ
- ٢٤٨ - وَالْأَرْجَحُ الْقَدْرُ الَّذِي يُشْتَرَكُ
- ٢٤٩ - وَقِيلَ لِلْقَوْرِ أَوْ الْعَزْمِ وَإِنْ
- ٢٥٠ - وَهَلْ لِمَرَّةٍ أَوْ إِطْلَاقٍ جَلَا
- ٢٥١ - أَوْ التَّكْرُرُ إِذَا مَا عُلقَا
- ٢٥٢ - وَالْأَمْرُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ
- ٢٥٣ - لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ
- ٢٥٤ - وَخَالَفَ الرَّازِي إِذِ الْمَرْكُوبُ
- ٢٥٥ - وَلَيْسَ مَنْ أَمَرَ بِالْأَمْرِ أَمَرَ
- ٢٥٦ - وَالْأَمْرُ لِلضَّبْيَانِ تَدْبُهُ نَمِي
- ٢٥٧ - تَغْلِيْقُ أَمْرِنَا بِالِاخْتِيَارِ
- ٢٥٨ - وَأَمْرٌ بِالْفُظَّةِ تَعْمٌ هَلْ
- ٢٥٩ - أَيْبُ إِذَا مَا سِرُّ حُكْمٍ قَدْ جَرَى
- ٢٦٠ - وَالْأَمْرُ ذُو السُّفْسِ بِمَا تَعَيَّنَا
- ٢٦١ - نَهْيًا عَنِ الْمَوْجُودِ مِنْ أَضْدَادِ
- ٢٦٢ - وَبِاسْتِضْمَانِ الْوَجُوبِ فَرَّقَا
- ٢٦٣ - فَسَاعِلٌ فِي كَالصَّلَاةِ ضِدًّا
- ٢٦٤ - إِلَّا إِذَا النَّصُّ الْفَسَادَ أَبْدَى
- ٢٦٥ - وَالنَّهْيُ فِيهِ غَابِرُ الْخِلَافِ
- ٢٦٦ - وَقِيلَ لَا قِطْعًا كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ
- ٢٦٧ - الْأَمْرَانِ غَيْرِ السُّتْمَائِلَيْنِ
- ٢٦٨ - وَإِنْ تَمَائِلًا وَعَطْفٌ قَدْ نُفِي
- ٢٦٩ - وَإِنْ تَعَاقَبَا فَذَا هُوَ الْأَصَحُّ
- ٢٧٠ - إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْسِسُ ذَا مَنَعِ
- ٢٧١ - وَإِنْ يَكُنْ عَطْفٌ فَتَأْسِيسٌ بِلَا
- وَهُوَ لَدَى الْقَيْدِ بِتَأخِيرِ أَبِي
- بِالنَّصِّ أَوْ ذَاكَ بِنَفْسِ الْأَوَّلِ
- وَفِي التَّبَادُرِ حُصُولُ الْأَرْبِ
- فِيهِ وَقِيلَ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ
- نَقُلُ بِتَكَرَّرِ قَوْفِقَ قَدْ زَكِنَ
- أَوْ التَّكْرُرِ اخْتِلَافٌ مَنْ خَلَا
- بِشَرْطِ أَوْ بِصِفَةِ تَحَقُّقَا
- بَلْ هُوَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ جَاءَ
- يَجِي لِمَا عَلَيْهِ مِنْ نَفْعِ بُنِي
- لِكُلِّ جُزْءِ حُكْمِهِ يَنْسَحِبُ
- لِثَالِثٍ إِلَّا كَمَا فِي ابْنِ عَمَرَ
- لِمَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِ خُثَعَمِ
- جَوَازُهُ رُوِيَ بِاسْتِظْهَارِ
- دَخَلَ قَضْدًا أَوْ عَنِ الْقَضْدِ اغْتَزَلَ
- بِهَا كَسَدُ خَلَّةٍ لِلْفُقَرَا
- وَوَقْتُهُ مُضَيِّقٌ تَضْمَّنَا
- أَوْ هُوَ نَفْسُ النَّهْيِ عَنِ أَتْدَادِ
- بَعْضٌ وَقِيلَ لَا يَدُلُّ مُطْلَقًا
- كَسِرْقَةٍ عَلَى الْخِلَافِ يُبْدَى
- مِثْلُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَمْدَا
- أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى اثْتِلافِ
- وَهُوَ لَدَى السُّبْكِيِّ رَأْيٌ مَا انْتَصَرَ
- عُدًّا كَصُمْ نَمِ مُتَّغَايِرَيْنِ
- بِلا تَعَاقِبِ فَتَأْسِيسٌ قُفِي
- وَالضَّعْفُ لِلتَّأْكِيدِ وَالْوَقْفُ وَضُخٌ
- مِنْ عَادَةٍ وَمَنْ جَجَأَ وَشَرَعَ
- مَنْعٌ يُرَى لَدَيْهِمْ مَعُولًا

- ٢٧٢ - وَالْأَمْرُ لِلْجَوَابِ بَعْدَ الْحَظْلِ
 ٢٧٣ - أَوْ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ لِأَعْلَبِ
 ٢٧٤ - إِلَّا فِذِي الْمَذْهَبِ وَالكَثِيرُ
 ٢٧٥ - بَعْدَ الْجَوَابِ النَّهْيُ لِامْتِنَاعِ
 ٢٧٦ - وَلِلْكَرَاهَةِ بِرَأْيِ بَانَا
 ٢٧٧ - كَالنَّسَخِ لِلْجَوَابِ عِنْدَ الْقَاضِي
 ٢٧٨ - بَلْ هُوَ فِي الْقَوِيِّ رَفْعُ الْحَرْجِ
 ٢٧٩ - وَقِيلَ لِلتَّنْذِيرِ كَمَا فِي مُنْبَطِلِ
 ٢٨٠ - وَجُوزِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ
 ٢٨١ - وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِمَا قَدْ امْتَنَعَ
 ٢٨٢ - وَلَيْسَ وَإِقْعَاءً إِذَا اسْتَحَالَ
 ٢٨٣ - وَمَا وَجُودٌ وَاجِبٌ قَدْ أُطْلِقَا
 ٢٨٤ - وَالطُّوْقُ شَرْطٌ لِلْجَوَابِ يُعْرَفُ
 ٢٨٥ - كَعَلْمِنَا الْوَضُوءِ شَرْطاً فِي آدَا
 ٢٨٦ - وَبَغْضِ ذِي الْخُلْفِ نِفَاءً مُطْلَقَا
 ٢٨٧ - وَمَا وَجُودُهُ بِهِ لَمْ يَجِبِ
 ٢٨٨ - فَمَا بِهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَ يَرَى
 ٢٨٩ - وَسَوَاءٌ بَيْنَ جَهْلٍ لِحَقَا
 ٢٩٠ - هَلْ يَجِبُ التَّنْجِيزُ فِي التَّمَكُّنِ
 ٢٩١ - عَلَيْهِ فِي التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ عَدِيمِ
 ٢٩٢ - وَالْخُلْفُ فِي الصَّحَّةِ وَالْوُقُوعِ
 ٢٩٣ - ثَالِثُهَا الْوُقُوعُ فِي النَّهْيِ يُرَدُّ
 ٢٩٤ - وَقِيلَ فِي السُّمْرْتَدِّ فَالتَّعْذِيبُ
 ٢٩٥ - وَعَلَّلَ الْمَانِعُ بِالتَّعْذِيرِ
 ٢٩٦ - فِي كَافِرٍ آمَنَ مُطْلَقَا وَفِي
 ٢٩٧ - وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُنْذَرُ
 ٢٩٨ - تَكْلِيفُ مَنْ أَخَذَتْ بِالصَّلَاةِ
- وَبَعْدَ سُؤْلِ قَدْ أَتَى لِأَضْلِ
 إِذَا تَعَلَّقَ بِمِثْلِ السَّبَبِ
 لَهُ إِلَى إِجَابِهِ مَصِيرُ
 لِلْجُلِّ وَالْبَعْضُ لِاتِّسَاعِ
 وَقِيلَ لِلإِنْقَاءِ عَلَى مَا كَانَ
 وَجَلَسْنَا بِذَلِكَ غَيْرُ رَاضِي
 وَلِلإِبَاحَةِ لَدَى بَعْضِ يَجِي
 أَوْجِبَ الإِنْتِقَالَ لِاتِّسَاعِ
 فِي الْكُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَحْوَالِ
 لِغَيْرِ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ يَقَعُ
 لِغَيْرِ عِلْمِ رَبِّنَا تَعَالَى
 بِهِ وَجُوبُهُ بِهِ تَحَقُّقَا
 إِنْ كَانَ بِالْمُحَالِ لَا يُكَلِّفُ
 فَرَضٍ فَأَمَرْنَا بِهِ بَعْدَ بَدَا
 وَالتَّبَعُضُ ذُو رَأْيَيْنِ قَدْ تَفَرَّقَا
 فِي رَأْيِ مَالِكٍ وَكُلِّ مَذْهَبِ
 وَجُوبِ تَرْكِهِ جَمِيعُ مَنْ دَرَى
 بَعْدَ التَّعْيِينِ وَمَا قَدْ سَبَقَا
 أَوْ مُطْلَقُ التَّمَكُّنِ ذُو تَعْيِينِ
 مُوجِبُهُ شَرْعاً خِلَافَ قَدْ عَلِمِ
 لِالْأَمْرِ مَنْ كَفَرَ بِالْفُرُوعِ
 بِمَا افْتَقَارَهُ إِلَى الْقَصْدِ انْفَقَدَ
 عَلَيْهِ وَالتَّنْصِيرُ وَالتَّشْرِغِيبُ
 وَهُوَ مُشْكَلٌ لَدَى الْمُحَرَّرِ
 مَنْ كَفَرَهُ فَعَلَّ كَالِقَا مُضَحَفِ
 نَفْسِي قَبُولِهَا فَمَا مُشْتَرِكِ
 عَلَيْهِ مُجْمَعٌ لَدَى التَّقَاتِ

- ٢٩٩ - وربطه بالموجب العقلي
 ٣٠٠ - دخول ذي كراهة فيما أمر
 ٣٠١ - فتنفي صحة وتفي الأجر
 ٣٠٢ - وإن يك الأمر عن النهي انفصل
 ٣٠٣ - وإذا إلى الجمهور ذو انتساب
 ٣٠٤ - وقد روي البطلان والقضاء
 ٣٠٥ - مثل الصلاة بالحريير والذهب
 ٣٠٦ - ومغطين ومنهج ومقبرة
 ٣٠٧ - من تاب بعد أن تعاطى السببا
 ٣٠٨ - وإن بقي فساذه كمن رجع
 ٣٠٩ - أو تاب خارجاً مكان الغضب
 ٣١٠ - وقال ذو البزهان إنه ارتبك
 ٣١١ - وارتكب الأخف من ضررين
 ٣١٢ - كمن على الجريح في الجرحى سقط
 ٣١٣ - والأخذ بالأول لا بالآخر
 ٣١٤ - وما سواه ساقط أو مستحب
 ٣١٥ - وذلك في الحكم على الكلّي
 ٣١٦ - ورؤما اجتماع أشياء انحطت
 ٣١٧ - أو الترتيب وقد يسر

فصل الواجب الموسع

- ٣١٨ - ما وثقه يسع منه أكثر
 ٣١٩ - فجوزوا الأدا بلا اضطرار
 ٣٢٠ - وقابل منا يقول المعزم
 ٣٢١ - أو هو ما مكلف يعين
 ٣٢٢ - فقبل الآخر وقيل الأول
 ٣٢٣ - والأمر بالواحد من أشياء
- وهو محدوداً وغيره جراً
 في كل حصّة من المختار
 على وقوع القرض فيه حتم
 وخلف ذي الخلاف فيه بين
 وقيل ما به الأدا يستحصل
 يوجب واحداً على استواء

فصل ذو الكفاية

- ٣٢٤ - ما طلب الشارع أن يحصل
 ٣٢٥ - وهو مفضل على ذي العين
 ٣٢٦ - مئة من العين بأن قد حُظلا
 ٣٢٧ - وهو على الجميع عند الأكثر
 ٣٢٨ - وفعل من به يقوم مشقياً
 ٣٢٩ - معيناً أو مبهماً أو فاعلاً
 ٣٣٠ - ما كان بالجزئي نذبه علم
 ٣٣١ - وهل يعين شروع الفاعل
 ٣٣٢ - فالخلف في الأجرة للتحمل
 ٣٣٣ - وغالب الظن في الإسقاط كفى
 ٣٣٤ - فروضه القضا كنهى أمر
 ٣٣٥ - فتوى وحفظ ما سوى المثاني
 ٣٣٦ - إمامة منه ودفع الضرر
 ٣٣٧ - خصانته تسوئ شهادته
 ٣٣٨ - ضيافة حضور من في النزاع
 ٣٣٩ - وغيره المسنون كالإمامة
- دُونَ اغْتِبَارِ ذَاتِ مَنْ قَدْ فَعَلَ
 فِي زَعْمِ الْأَسْتَاذِ مَعَ الْجَوْنِي
 تَكْرِيرُ مَضْلَحَتِهِ إِنْ فَعَلَ
 لِإِثْمِهِم بِالشَّرْكَ وَالشُّعْدِ
 وَقِيلَ بِالْبَعْضِ فَقَطْ يَرْتَبُ
 خُلْفَ عَنِ الْمُخَالَفِينَ نُقْلًا
 فَهُوَ بِالْكُلِّي كَعِيدٍ مُنْحَتَمٍ
 فِي ذِي الْكِفَايَةِ خِلَافَ يَنْجَلِي
 فَنَزَعَ عَلَى ذَاكَ الْخِلَافِ قَدْ بُلِيَ
 وَفِي الشُّوْجِهِ لَدَى مَنْ عَرَفَا
 رَدَّ السَّلَامِ وَجِهَادِ الْكُفْرِ
 زِيَارَةَ الْحَرَامِ ذِي الْأَرْكَانِ
 وَالْإِخْتِرَافِ مَعَ سَدِّ الشُّعْرِ
 تَجْهِيزُ مَيْتٍ وَكَذَا الْعِيَادَةُ
 وَحِفْظُ سَائِرِ عُلُومِ الشَّرْعِ
 وَالْيَدُّ بِالسَّلَامِ وَالْإِقَامَةُ

فصل النهي

- ٣٤٠ - هو اقتضاء الكف عن فعل ودغ
 ٣٤١ - وهو للدوام والفقور متى
 ٣٤٢ - واللفظ للتخريم شرعاً وأتفرق
 ٣٤٣ - وهو عن فزد وعمماً عُددا
 ٣٤٤ - وجاء في الصحيح للفساد
 ٣٤٥ - لعدم النفع وزيد الخلل
 ٣٤٦ - إذا تغير بسوق أو بدن
 ٣٤٧ - وثبت للصحة في المدارس
- وَمَا يُضَاهِيهِ كَذَرَ قَدْ اِمْتَنَعَ
 عَدَمُ تَفْهِيمِهِ بِضِدِّ ثَبَتَا
 لِلْكَرْهِ وَالشَّرْكَ وَالْقَدْرِ الْفَرْقِ
 جَمْعاً وَفَرْقاً وَجَمِيعاً وَجِدَا
 إِنْ لَمْ يَجِي الدَّلِيلُ لِلسَّدَادِ
 وَمُلْكُ مَا بِيَعُ عَلَيْهِ يَنْجَلِي
 أَوْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ قَدْ اِفْتَرَنَ
 مُعَلَّلاً بِالنَّهْيِ جَبْرُ فَارِسِ

- ٣٤٨ - وَالْخُلْفُ فِيمَا يَنْتَمِي لِلشَّرْعِ
 ٣٤٩ - الْإِجْزَاءُ وَالْقَبُولُ حِينَ نُفِيَا
 وليس فيما ينتمي للطَّبْعِ
 لِصِحَّةِ وَضْهَاهَا قَدْ رُويَا

فصل العام

- ٣٥٠ - ما استغرق الصَّالِحَ دَفْعَةَ بلا
 ٣٥١ - وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَبَانِي
 ٣٥٢ - هل نَادَرَ فِي ذِي الْعُمُومِ يَدْخُلُ
 ٣٥٣ - فَمَا لِغَيْرِ لَذَّةٍ وَالْفَيْلُ
 ٣٥٤ - وما مِنَ الْقَضِدِ خَلَا فِيهِ اخْتِلَافُ
 ٣٥٥ - مَذْلُوبُهُ كُليَّةٌ إِنْ حَكَمَا
 ٣٥٦ - وَهُوَ عَلَى فَرْدٍ يَدُلُّ حَثْمَا
 ٣٥٧ - بَلْ هُوَ عِنْدَ الْجُلِّ بِالرُّجْحَانِ
 ٣٥٨ - وَيَلْزَمُ الْعُمُومُ فِي الزَّمَانِ
 ٣٥٩ - إِطْلَاقُهُ فِي تِلْكَ لِلْقَرِافِي
 ٣٦٠ - صِيغُهُ كُلُّ أَوْ الْجَمِيعُ
 ٣٦١ - أَيْنَ وَحَيْثُمَا وَمَنْ أَيُّ وَمَا
 ٣٦٢ - متى وقيل لا وبعضُ قَيِّدَا
 ٣٦٣ - أَوْ بِإِضَافَةٍ إِلَى الْمُعَرَّفِ
 ٣٦٤ - وَفِي سِيَاقِ التَّنْفِي مِثْلَهَا يُذَكَّرُ
 ٣٦٥ - أَوْ كَانَ صِيغَةً لَهَا التَّنْفِي لَزِمَ
 ٣٦٦ - وَقِيلَ بِالظُّهُورِ فِي الْعُمُومِ
 ٣٦٧ - بِالْقَضِدِ خَصَّصَ التِّزَامًا قَدْ أَبِي
 ٣٦٨ - وَنَحْوُ لَا شَرِبْتُ أَوْ إِنْ شَرِبَا
 ٣٦٩ - وَتَزَلُّنَ تَرَكَ الْاِسْتِفْصَالَ
 ٣٧٠ - قِيَامُ الْاِحْتِمَالِ فِي الْأَفْعَالِ
 ٣٧١ - وَمَا أَتَى لِلْمَنْحِ أَوْ لِلدَّمِ
 ٣٧٢ - وَمَا بِهِ قَدْ خُوِطِبَ التَّنْبِي
 ٣٧٣ - وَمَا يَعْمَ يَشْمَلُ الرُّسُولَا
 حَضَرَ مِنْكَ اللَّفْظُ كَعَشْرِ مِثْلَا
 وَقِيلَ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي
 وَمُطْلَقٍ أَوْ لَا خِلَافَ يُنْقَسَلُ
 وَمَشْبَهَةٌ فِيهِ تِنَافِي الْقَيْلُ
 وَقَدْ يَجِيءُ بِالْمَجَازِ مُتَّصِفُ
 عَلَيْهِ فِي التَّزْكِيَةِ مَنْ تَكَلَّمَا
 وَفَهُمُ الْاِسْتِغْرَاقُ لَيْسَ جَزْمَا
 وَالْقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ التَّغْمَانِ
 وَالْحَالِ لِلْأَفْرَادِ وَالْمَكَانِ
 وَعَمَّ التَّنْفِي إِذَا يُنَافِي
 وَقَدْ تَلَا الَّذِي الَّتِي الْفُرُوعُ
 شَرْطًا وَوَضْلًا وَسُؤَالَ أَفْهَمَا
 وَمَا مُعَرَّفًا بِأَلْ قَدْ وَجَدَا
 إِذَا تَحَقَّقَ الْخُصُوصُ قَدْ نُفِي
 إِذَا بُنِيَ أَوْ زِيدَ مِنْ مُتَّكَّرُ
 وَغَيْرُ ذَا لَدَى الْقَرِافِي لَا يَعْمُ
 وَهُوَ مُفَادُ الْوَضْعِ لَا اللَّزُومِ
 تَخْصِيصُهُ إِيَّاهُ بَغْضُ التَّنْجِيَا
 وَاتَّفَقُوا إِنْ مَضَدَّرَ قَدْ جَلِبَا
 مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ
 قُلْ مُجْمِلٌ مُسْقِطٌ الْاِسْتِدْلَالِ
 يَعْمُ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ
 تَغْمِيمُهُ فِي الْمَذْهَبِ السَّنِّي
 وَقِيلَ لَا وَلِالتَّذْكَرِ التَّفْصِيَلَا

- ٣٧٤ - وَالْعَبْدُ وَالْمَوْجُودُ وَالَّذِي كَفَرَ
 ٣٧٥ - وَمَا شُمُولُ مَنْ لِلْأَنْثَى جَنَفُ
 ٣٧٦ - وَعَمَمُ الْمَجْمُوعِ لِلْأَنْوَاعِ
 ٣٧٧ - كَيْفَ عُلُومِ أَلْفٍ بِالتَّفْصِيلِ
 ٣٧٨ - وَالْمَقْتَضِي أَعَمُّ جُلُّ السَّلَفِ

فصل ما عَدَمَ الْعُمُومِ أَصَحُّ فِيهِ

- ٣٧٩ - مِنْهُ مُنْكَرُ الْجُمُوعِ عُرِفَا
 ٣٨٠ - وَسَائِرُ حِكَايَةِ الْفِعْلِ بِمَا
 ٣٨١ - خَطَابُ وَاحِدٍ لغير الْحَبَلِيِّ
 وَكَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ انْعَطَفَا
 مِنْهُ الْعُمُومُ ظَاهِرًا قَدْ عَلِمَا
 مِنْ غَيْرِ رَعِي النَّصُّ وَالْقَيْسُ الْجَلِيِّ

فصل التخصيص

- ٣٨٢ - قَضَرُ الَّذِي عَمَّ مَعَ اعْتِمَادِ
 ٣٨٣ - جَوَازُهُ لِوَاحِدٍ فِي الْجَمْعِ
 ٣٨٤ - وَمُوجِبُ أَقْلِهِ الْقُقَالُ
 ٣٨٥ - أَقْلُ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْمُشْتَهَرِ
 ٣٨٦ - ذَا كَثْرَةِ أَمْ لَا وَإِنْ مُنْكَرًا
 ٣٨٧ - وَذُو الْخُصُوصِ هُوَ مَا يُسْتَعْمَلُ
 ٣٨٨ - وَمَا بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ يُرَادُ
 ٣٨٩ - وَالثَّانِي اغْرُ لِلْمَجَازِ جَزْمًا
 ٣٩٠ - ثُمَّ الْمُحَاشَاةُ وَقَضَرُ الْقَضْدِ
 ٣٩١ - وَشُبُهَةُ الْاسْتِثْنَاءِ لِأَوَّلِ سَمَا
 ٣٩٢ - وَهُوَ حُجَّةٌ لَدَى الْأَكْثَرِ إِنْ
 ٣٩٣ - وَقَسَّ عَلَى الْخَارِجِ لِلْمَصَالِحِ
 غَيْرِ عَلَى بَعْضِ مِنَ الْأَفْرَادِ
 أَتَتْ بِهِ أَدْلَةٌ فِي الشُّرْعِ
 وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا لَهُ اغْتِلَالُ
 الْاِثْنَانِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ الْحَمِيرِيِّ
 وَالْفَرْقُ فِي انْتِهَاءِ مَا قَدْ نُكِّرَا
 فِي كُلِّ الْاِفْرَادِ لَدَى مَنْ يَنْعَقِلُ
 جَعَلَهُ فِي بَعْضِهَا التُّقَادُ
 وَذَلِكَ لِلسَّلَاطِينِ وَقَرَعَ يُنْمَى
 مِنْ آخِرِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ جَحْدِ
 وَاتَّحَدَ الْقِسْمَانِ عِنْدَ الْقُدَمَا
 مُخْصَصٌ لَهُ مَعِينًا يَبْنِ
 وَرَبُّ شَيْخٍ لَامْتِنَاعِ جَانِحِ

فصل المخصص المتصل

- ٣٩٤ - حُرُوفُ الْاسْتِثْنَاءِ وَالْمُضَارِعُ
 ٣٩٥ - وَالْحُكْمُ بِالتَّقْيِضِ لِلْحُكْمِ حَصَلَ
 ٣٩٦ - وَغَيْرُهُ مُنْقَطِعٌ وَرُجْحَا
 مِنْ فِعْلِ الْاسْتِثْنَاءِ وَمَا يُضَارِعُ
 لِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ قَبْلُ مُتَّصِلِ
 جَوَازُهُ وَهُوَ مَجَازًا وَضَحَا

- ٣٩٧ - قَلْتُمْ ثَوْباً بَعْدَ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ
 ٣٩٨ - وَقِيلَ بِالْحَذْفِ لَدَى الْإِقْرَارِ
 ٣٩٩ - بِشُرْكَةٍ وَبِالتَّوَاتُطِ قَالَا
 ٤٠٠ - وَفِي الْبَوَاقِي دُونَ مَا اضْطَرَّارِ
 ٤٠١ - وَعِدَّةٌ مَعَ كِلَا قَدْ وَجِبَ
 ٤٠٢ - وَقَالَ بَعْضُ بَانْتِفَا الْخُصُوصِ
 ٤٠٣ - وَالْمِثْلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مُبْطَلٌ
 ٤٠٤ - وَجَوْزُ الْأَكْثَرِ عِنْدَ الْجُلِّ
 ٤٠٥ - وَمَنْعُ الْأَكْثَرِ مِنْ نَصِّ الْعِدَّةِ
 ٤٠٦ - وَذَا تَعَدُّ بِعَطْفٍ حَصَلَ
 ٤٠٧ - إِلَّا فَكُلُّ لِلَّذِي بِهِ اتَّصَلَ
 ٤٠٨ - إِنْ كَانَ غَيْرُ الْأَوَّلِ الْمُنْتَفِرَا
 ٤٠٩ - وَحَيْثُمَا اسْتَفْرَقَ الْأَوَّلُ فَقَطْ
 ٤١٠ - وَكُلَّمَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ
 ٤١١ - دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ
 ٤١٢ - أَمَا قِرَاءَةُ اللَّفْظِ فِي الْمَشْهُورِ
 ٤١٣ - وَمِنْهُ مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ أَعْدَ
 ٤١٤ - أَخْرَجَ بِهِ وَإِنْ عَلَى التَّنْصِيفِ سَمَا
 ٤١٥ - وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى شَرْطَيْنِ
 ٤١٦ - وَإِنْ عَلَى الْبَدَلِ قَدْ تَعَلَّقَا
 ٤١٧ - وَمِنْهُ فِي الْإِخْرَاجِ وَالْعَوْدِ يُرَى
 ٤١٨ - وَحَيْثُمَا مُخَصَّصٌ تَوَسَّطَا
 ٤١٩ - وَمِنْهُ غَايَةُ عُمُومٍ يَشْمَلُ
 ٤٢٠ - وَمَا لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فِدَعٌ
 ٤٢١ - وَهِيَ لِمَا قَبْلُ خَلَا تَعَوُّدُ
 ٤٢٢ - وَبَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ يَفِي
- لِلْحَذْفِ وَالْمَجَازِ أَوْ لِلتُّدْمِ
 وَالْعَقْدُ مَعْنَى الْوَاوِ فِيهِ جَارِ
 بَعْضٌ وَأَوْجِبُ فِيهِ الْإِتِّصَالَا
 وَأَبْطَلُنْ بِالصُّمْتِ لِلتَّذْكَارِ
 لَهُ الْخُصُوصُ عِنْدَ جُلٍّ مِنْ ذَهَبِ
 وَالظَّاهِرُ الْإِتِّبَا مِنْ التُّصُوصِ
 وَلِجَوَازِهِ يَدُلُّ الْمَذْخَلُ
 وَمَا لَكَ أَوْجِبَ لِإِلَاقِلِ
 وَالْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِ انْفَقَدَ
 بِالِاتِّفَاقِ مُسَجَّلًا لِلأَوَّلِ
 وَكُلُّهَا عِنْدَ التَّسَاوِي قَدْ بَطَلُ
 قَالِكُلُّ لِلْمُخْرَجِ مِنْهُ حَقَّقَا
 قَالِغٌ وَعَتَبَزُ بِخُلْفِ فِي التَّمْطِ
 مِنْ قَبْلِ الْاسْتِثْنَا فَكَلَّا يَشْفُو
 وَالْحَقُّ الْاِفْتِرَاقُ دُونَ الْجَمْعِ
 فَلَا يُسَاوِي فِي سِوَى الْمَذْكَورِ
 لِلْكُلِّ عِنْدَ الْجُلِّ أَوْ وَفَقَا تُفِيذُ
 كَالْقَوْمِ أَكْرِمُ إِنْ يَكُونُوا كَرَمَا
 شَيْءٌ فَبِالْحُضُورِ لِلشَّرْطَيْنِ
 فَبِحُضُورِ وَاحِدٍ تُحَقَّقَا
 كَالشَّرْطِ قُلِّ وَضَفَّ وَإِنْ قَبْلُ جَرَى
 خَصَّصَهُ بِمَا يَلِي مَنْ ضَبَّطَا
 لَوْ كَانَ تَضْرِيحُ بِهَا لَا يَخْصُلُ
 نَحْوُ سَلَامٍ هِيَ حَتَّى مَطَّلَعِ
 وَكَوْنُهَا لِمَا تَلِي بَعِيدُ
 مُخَصَّصاً لَدَى أَنَا سِ فَاغْرِفِ

فصل : المخصّص المنفصل

- ٤٢٣ - وَسَمُّ مُسْتَقْبَلِهِ مُتَّفَعًا
٤٢٤ - وَخَصَّصَ الْكِتَابَ وَالْحَدِيثَ بِهِ
٤٢٥ - وَاعْتَبَرَ الْإِجْمَاعَ جُلُّ النَّاسِ
٤٢٦ - وَالْعُرْفَ حَيْثُ قَارَنَ الْخِطَابَا
٤٢٧ - وَذَكَرَ مَا وَافَقَهُ مِنْ مُفْرَدٍ
٤٢٨ - وَاجْتَزَمَ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبَبِ
٤٢٩ - وَجَاءَ فِي تَخْصِيصِ مَا قَدْ جَاوَرَا
٤٣٠ - وَإِنْ أَتَى مَا خَصَّ بَعْدَ الْعَمَلِ
٤٣١ - وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ ظَهَرَ
- لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ نَمَاهُ الْفُضْلَا
أَوْ بِالْحَدِيثِ مُطْلَقًا فَلْتَنْتَبِهْ
وَقَسَمِي الْمَفْهُومِ كَالْقِيَاسِ
وَدَعَّ ضَمِيرَ الْبَعْضِ وَالْأَسْبَابَا
وَمَذْهَبَ الرَّاويِ عَلَى الْمُفْتَمَدِ
وَارَوْ عَنِ الْإِمَامِ ظَنًّا تُصِيبُ
فِي الرُّسْمِ مَا يُعْمُ خَلْفُ النَّظْرَا
نَسَخَ وَالْعَيْرُ مَخْصُصٌ جَلِي
فَالْحُكْمُ بِالْتَّرْجِيحِ حَتْمًا مُعْتَبَرُ

فصل : المُقَيَّدُ والمطلق

- ٤٣٢ - فَمَا عَلَى مَعْنَاهُ زَيْدٌ مُسْجَلَا
٤٣٣ - وَمَا عَلَى الذَّاتِ بِلا قَيْدٍ يَدُلُّ
٤٣٤ - وَمَا عَلَى الْوَاحِدِ شَاعَ التَّكْرَرُ
٤٣٥ - عَلَيْهِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ ذَكَرُ
٤٣٦ - بِمَا يُخْصَّصُ الْعُمُومَ قَيْدٌ
٤٣٧ - وَحَمْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى ذَلِكَ وَجِبَ
٤٣٨ - وَإِنْ يَكُنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ
٤٣٩ - وَإِنْ يَكُونُ أَمْرٌ وَتَنْهَى قَيْدَا
٤٤٠ - وَحَيْثُمَا اتَّحَدَ وَاجِدٌ فَلَا
- مَعْنَى لِغَيْرِهِ اغْتَبَدَهُ الْاَوْلا
فَمُطْلَقٌ وَيَأْسِمُ جِنْسٍ قَدْ عَقِلُ
وَالْاِتِّحَادُ بَعْضُهُمْ قَدْ نَصَرَهُ
فَوَلَدَتْ الْاِثْنَيْنِ عِنْدَ ذِي النَّظْرُ
وَدَعَّ لِمَا كَانَ سِوَاهُ تَفْتَدِي
إِنْ فِيهِمَا اتَّحَدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبُ
عَنْ عَمَلٍ فَالْتَّنْخِ فِيهِ يُغْهَدُ
فَمُطْلَقٌ بِضِدِّ مَا قَدْ وَجِدَا
يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ جُلُّ الْعُقْلَا

فصل : التَّأْوِيلُ وَالْمُحْكَمُ وَالْمُجْمَلُ

- ٤٤١ - حَمْلٌ لِظَاهِرٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ
٤٤٢ - صَحِيحُهُ وَهُوَ الْقَرِيبُ مَا حَمِلُ
٤٤٣ - وَغَيْرُهُ الْفَاسِدُ وَالْبَعْعِيدُ
٤٤٤ - وَالْخُلْفَ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ صَيْرُ
٤٤٥ - فَجَعَلَ مَسْكِينٍ بِمَعْنَى الْمُدَّ
- وَافِسْمُهُ لِلْقِيَاسِ وَالصَّحِيحِ
مَعَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُسْتَدِيلِ
وَمَا خِلا فَلَعِيبًا يُفِيدُ
إِيَّاهُ تَأْوِيلًا لَدَى الْمُخْتَصِرِ
عَلَيْهِ لَا يَبُحُّ بِمَاتِ الْبُعْدِ

- ٤٤٦ - كَحْمَلٍ مَرَاةٍ عَلَى الصَّغِيرَةِ
 ٤٤٧ - وَحَمَلٍ مَا رُوِيَ فِي الصُّمِّيَامِ
 ٤٤٨ - وَذُو وَضُوحٍ مُخَكَّمٍ وَالْمُجَمَّلُ
 ٤٤٩ - وَمَا بِهِ اسْتَأْثَرَ عِلْمُ الْخَالِقِ
 ٤٥٠ - وَإِنْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ مِنْ عَبْدِ
 ٤٥١ - وَقَدْ يَجِي الْإِجْمَالُ مِنْ وَجْهِ وَمِنْ
 ٤٥٢ - وَالنَّفْيِ لِلصَّلَاةِ وَالشُّكَاكِ
 ٤٥٣ - وَالْعَكْسُ فِي جِدَارِهِ وَيَنْفُو

فصل البيان

- ٤٥٤ - تَصْيِيرُ مُشَكِّلٍ مِنَ الْجَلِيِّ
 ٤٥٥ - إِذَا أُرِيدَ فَهْمُهُ وَهُوَ بِمَا
 ٤٥٦ - وَبَيِّنَ الْقَاصِرُ مِنْ حَيْثُ السُّنْدُ
 ٤٥٧ - وَأَوْجِبَنَّ عِنْدَ بَعْضِ عِلْمَا
 ٤٥٨ - وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَاقَفَا
 ٤٥٩ - وَإِنْ يَزْدُ فِعْلٌ فَلِلْقَوْلِ انْتَسَبَ
 ٤٦٠ - وَالْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمَبِينُ
 ٤٦١ - تَأَخَّرُ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ
 ٤٦٢ - تَأْخِيرُهُ لِمَحْتِيَاجِ وَأَقْسَعُ
 ٤٦٣ - وَقِيلَ بِالْمَنْعِ بِمَا كَالْمُطْلَقِ
 ٤٦٤ - وَجَائِزٌ تَأْخِيرُ تَبْلِيغَ لَهُ
 ٤٦٥ - وَنَسَبَةُ الْجَهْلِ لِذِي وَجُودِ

فصل النسخ

- ٤٦٦ - رَفَعَ لِحُكْمٍ أَوْ بَيَانٍ الزَّمَنِ
 ٤٦٧ - فَلَمْ يَكُنْ بِالْعَقْلِ أَوْ مُجَرِّدِ
 ٤٦٨ - وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ
 ٤٦٩ - وَنَسْخُ بَعْضِ الذُّكْرِ مُطْلَقاً وَرَدُّ

- بِمُخَكَّمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَنِ
 الْإِجْمَاعِ بَلْ يُنْمَى إِلَى الْمُسْتَنَدِ
 هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ جُلُّ النَّاسِ
 وَالنَّسْخُ لِلنَّصِّ بِنَصِّ مُعْتَمَدِ

- ٤٧٠ - والنسخ بالآحاد للكتاب
 ٤٧١ - وينسخ الخف بما له ثقل
 ٤٧٢ - والنسخ من قبل وقوع الفعل
 ٤٧٣ - وجاز بالفحوى ونسخه بلا
 ٤٧٤ - ورأي الأكثرين الاستلزام
 ٤٧٥ - وهي عن الأضل لها تجرد
 ٤٧٦ - ويجب الرفع لحكم الفرع
 ٤٧٧ - وينسخ الإنشا ولو مؤبدا
 ٤٧٨ - وفي الأخير منع ابن الحاجب
 ٤٧٩ - ونسخ الإخبار بإيجاب خبر
 ٤٨٠ - وكل حكم قابل له وفي
 ٤٨١ - هل يستقل الحكم بالوزود
 ٤٨٢ - فالعزل بالموت أو العزل عرض
 ٤٨٣ - وليس نسخاً كل ما أفادا
 ٤٨٤ - والثقص للجزء أو الشريط انتقي
 ٤٨٥ - الإجماع والنص على النسخ ولو
 ٤٨٦ - كذاك يعرف لدى المحرر
 ٤٨٧ - كقول زوا سابق والمخكي
 ٤٨٨ - وقوله الناسخ والتأثير دغ
 ٤٨٩ - وكون راويه الصحابي يقتني

كِتَابُ السُّنَّةِ

- ٤٩٠ - وهي ما انضاف إلى الرسول
 ٤٩١ - والقول والفعل وفي الفعل انحصر
 ٤٩٢ - والأنبياء عصموا مما نهاها
 ٤٩٣ - بجائز بل ذاك للشرع
 ٤٩٤ - فالصفت للثبتي عن فعل علم
 ٤٩٥ - وزوما يفعل للمكروه
 من صفة كلنس بالطويل
 تقريره كذي الحديث والخبر
 عنه ولم يكن لهم تفكده
 أو نيية الزلفى من الرفيع
 به جواز الفعل منه قد فهم
 مبيناً أنه للثنزبه

- ٤٩٦ - فصار في جانبه من الشرب
 ٤٩٧ - وفعله المزكوز في الجيلة
 ٤٩٨ - من غير لمح الوصف والذي احتمل
 ٤٩٩ - فالحج راكباً عليه يجري
 ٥٠٠ - وغيره وحكمه جلي
 ٥٠١ - من غير تخصيص وبالنص يرى
 ٥٠٢ - ولوجوب علم النداء
 ٥٠٣ - والتزك إن جلب للتغزير
 ٥٠٤ - وما تمحض لقصد القرب
 ٥٠٥ - وكل ما الضفة فيه تجهل
 ٥٠٦ - وقيل مع قصد التقرب وإن
 ٥٠٧ - وقد روي عن مالك الأخير
 ٥٠٨ - والتاسخ الأخير إن تقابلا
 ٥٠٩ - والرأي عند جهله ذو خلف
 ٥١٠ - والقول إن خص بنا تعارضاً
 ٥١١ - إن بالتأسي أذن الدليل
 ٥١٢ - وإن يعتم غيره والإقيداً
 ٥١٣ - في حقه القول بفعل خصاً
 ٥١٤ - ولم يكن تعارض الأفعال
 ٥١٥ - وإن يك القول بحكم لامعاً
 ٥١٦ - والكل عند بعضهم صحيح
 ٥١٧ - وحيثما قد عدم المصير
 ٥١٨ - ولم يكن مكلفاً بوضع
 ٥١٩ - وهو والأمة بغد كلفاً
 ٥٢٠ - وقيل لا والخلف فيما شرعا
 ٥٢١ - ومفهوم الباطل من كل خبر
 ٥٢٢ - والوضع للنسيان والتزهيب
- كالتهي أن يشرب من قم القرب
 كالأكل والشرب فليس مله
 شزعا ففيه قل تردد حصل
 كضجعة بغد صلاة الفجر
 فالاشتوا فيه هو القسوي
 وبالبيان وامتنال ظهرا
 كذاك قسذ وسم بالقضاء
 وسم للاستظرا من البصير
 عن قيد الإيجاب فسمى التذب
 فليوجب في الأصح يجعل
 فقد فهو بالإباحة فمن
 والوقف للقاضي تمي البصير
 فعل وقول متكرراً جلا
 بين مرجح ورأي الوقف
 فينا فقط والتاسخ الذي مضى
 والجهل فيه ذلك التفصيل
 به له نص فما قبل بدا
 إن يك فيه القول ليس نصاً
 في كل حالة من الأحوال
 فأخر الفاعلين كان رافعا
 ومالك عنه روي التزجيج
 إليه فالأولى هو التخير
 صلى عليه الله قبل الوضع
 إلا إذا التكليف بالنص اتقى
 ولم يكن داع إليه سماعاً
 في الوضع أو نقص من الراوي انحصر
 والغلط التنفير والشرغيب

- ٥٢٣ - وَبَعْدَ أَنْ بُعِثَ خَيْرُ الْعَرَبِ
 ٥٢٤ - وَمَا انْتَفَى وُجُودُهُ مِنْ نَصِّ
 ٥٢٥ - وَبَغْضِ مَا يُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ
 ٥٢٦ - حَيْثُ دَوَاعِي نَقْلِهِ تَوَاتُرًا
 ٥٢٧ - وَاقْطَعُ بِصَدَقِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ
 ٥٢٨ - وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَذَلِكَ خَبَرٌ
 ٥٢٩ - عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجِبِ الْعَدَدَ
 ٥٣٠ - وَقِيلَ بِالْعِشْرِينَ أَوْ بِأَكْثَرِهَا
 ٥٣١ - الْغَاءُ الْأَزْبَعَةَ فِيهِ رَاجِحٌ
 ٥٣٢ - وَأَوْجِبَنَّ فِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ
 ٥٣٣ - وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ مَا يُوَافِقُ
 ٥٣٤ - وَبَغْضُهُمْ يُفِيدُ حَيْثُ عَوَّلَا
 ٥٣٥ - مَعَ دَوَاعِي رَدِّهِ مِنْ مُبْطِلٍ
 ٥٣٦ - كَالِإِفْتِرَاقِ بَيْنَ ذِي تَأْوِيلٍ
 ٥٣٧ - وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ صِدْقِ مُخْبِرٍ
 ٥٣٨ - وَمُؤَدِّعٍ مِنَ النَّبِيِّ سَمْعًا
 ٥٣٩ - وَلَيْسَ حَامِلٌ عَلَى الْإِقْرَارِ
 ٥٤٠ - وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ عَرَى
 ٥٤١ - وَالْمُسْتَفِيضُ مِنْهُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ
 ٥٤٢ - عَنْ وَاحِدٍ وَيَبْغِضُهُمْ عَمَّا يَلِي
 ٥٤٣ - وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْإِطْلَاقِ
 ٥٤٤ - وَبَغْضُهُمْ يُفِيدُ إِنْ عَدَلَ رَوَى
 ٥٤٥ - وَفِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْفَتْوَى الْعَمَلِ
 ٥٤٦ - كَذَلِكَ جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْأَدْوِيَةِ
 ٥٤٧ - وَمَالِكَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ نَحَجَّ
 ٥٤٨ - إِذْ ذَلِكَ قَطْعِيٌّ وَإِنْ رَأِيَ فَنَفِي
 ٥٤٩ - كَذَلِكَ فِيمَا عَارَضَ الْقِيَاسَا
- دَعْوَى الثَّبُوتِ أَنِهَا لِلْكَذِبِ
 عِنْدَ ذَوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ
 وَخَبَرَ الْأَحَادِ فِي السَّنِيِّ
 نَرَى لَهَا لَوْ قَالَهُ تَقَرُّرًا
 وَسَوَّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ
 مِنْ عَادَةِ كَذِبُهُمْ مُنْحَظَرٌ
 مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ عَلَى مَا يُغْتَمَدُ
 أَوْ بِثَلَاثِينَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ
 وَمَا عَلَيَّهَا زَادَ فَهُوَ صَالِحٌ
 تَوَاتُرًا وَفَقَالَ لَدَى التَّعَدُّدِ
 الْإِجْمَاعَ وَالْبَغْضَ بِقَطْعِ يَنْطِقُ
 عَلَيْهِ وَأَنْفِهِ إِذَا مَا قَدْ خَلَا
 كَمَا يَدُلُّ لِخِلَافَةِ عَلِي
 وَعَامِلٍ بِهِ عَلَى الْمُعْوَلِ
 مَعَ صَمْتِ جَمْعٍ لَمْ يَخْفَهُ حَاضِرٍ
 يُفِيدُ ظَنًّا أَوْ يُفِيدُ قَطْعًا
 ثُمَّ مَعَ الصَّمْتِ عَنِ الْإِنْكَارِ
 عَنِ الْقِيُودِ فِي الَّذِي تَوَاتُرًا
 أَقْلُهُ وَبَغْضُهُمْ قَدْ رَفَعَهُ
 وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً قَوْلِ جَلِي
 عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحُدَاقِ
 وَاخْتِيَرِذَا إِنْ الْقَرِيئَةَ اخْتَوَى
 بِهِ وَجُوبُهُ اتِّفَاقًا قَدْ حَصَلَ
 وَتَحْوِيهَا كَسَفَرٍ وَالْأَغْذِيَةَ
 وَمَا يُنَافِي نَقْلَ طَيِّبَةَ مَنَعِ
 تَقْدِيمِذَا أَوْ ذَاكَ خُلْفَ قَدْ قُفِي
 رَوَايَتَا مَنْ أَحْكَمَ الْأَسَاسَا

- ٥٥٠ - وَقَدْ كَفَى مِنْ غَيْرِ مَا اغْتِضَادِ
 ٥٥١ - وَالْحِزْمُ مِنْ فَرْعٍ وَشَكُّ الْأَصْلِ
 ٥٥٢ - وَقَالَ بِالْقَبُولِ إِنْ لَمْ يَنْتَفِي
 ٥٥٣ - وَلَيْسَ ذَا يَفْدُخُ فِي الْعَدَالَةِ
 ٥٥٤ - وَالرَّفْعُ وَالْوَضْلُ وَزَيْدُ اللَّفْظِ
 ٥٥٥ - إِنْ أَمَكْنَ الذُّهُوْلُ عَنْهَا عَادَةٌ
 ٥٥٦ - وَقِيلَ لَا إِنْ اتَّحَادَ قَدْ عَلِمَ
 ٥٥٧ - وَلِلشَّعَارِضِ نَمِي الْمُغْتَبِرُ
 ٥٥٨ - دُونَ اِزْتِبَاطٍ وَهُوَ فِي التَّالِيفِ
 ٥٥٩ - بِغَالِبِ الظَّنِّ يَدُوْرُ الْمُغْتَبِرُ
 ٥٦٠ - وَفَاسِيقٌ وَدُوْ اِبْتِدَاعِ إِنْ دَعَا
 ٥٦١ - كَذَا الضَّبِّي وَإِنْ يَكُنْ تَحْمُلُ
 ٥٦٢ - مَنْ لَيْسَ ذَا فِئْقِهِ أَبَاهُ الْجَيْلُ
 ٥٦٣ - وَمَنْ لَهُ فِي غَيْرِهِ تَسَاهُلُ
 ٥٦٤ - كَحُلْفِهِ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ
 ٥٦٥ - وَكَثْرَةٍ وَإِنْ لُقِيَ يَنْتَدُرُ
 ٥٦٦ - عَدْلُ الرُّوَاةِ الَّذِي قَدْ أَوْجَبُوا
 ٥٦٧ - وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ
 ٥٦٨ - وَمَا أُبِيحَ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ
 ٥٦٩ - وَدُوْ أَنْوَتِيَّةٍ وَعَبِيدُ وَالْعِيدَا
 ٥٧٠ - وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِضْرَارِ
 ٥٧١ - فَدَعُ لِمَنْ جُهْلٌ مُطْلَقاً وَمَنْ
 ٥٧٢ - وَمُثَبِّتُ الْعَدَالَةِ اخْتِبَارُ
 ٥٧٣ - وَفِي قَضَا الْقَاضِي وَأَخَذِ الرَّاويِ
 ٥٧٤ - وَشَرَطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُلْتَزِمَا
 ٥٧٥ - وَالجَرْحُ قَدَمٌ بِاتِّفَاقِ أَبَدَا
 ٥٧٦ - وَغَيْرُهُ كَهَوِّ بِدُونِ مَيِّنِ
- خَبَرٌ وَاجِدٌ مِنَ الْأَحَادِ
 وَدَعُ بِجَزْمِهِ لِذَاكَ التَّنْقِيلِ
 أَصْلٌ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْخٌ مُفْتَنِي
 كَشَاهِدٌ لِلجَزْمِ بِالْمَقَالَةِ
 مَقْبُولَةٌ عِنْدَ إِمَامِ الْحِفْظِ
 إِلَّا فَلَا قَبُولٌ لِزِيَادَةِ
 وَالْوَفْقُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رُسْمٌ
 وَحَذْفٌ بَعْضِ قَدْ رَأَى الْأَكْثَرُ
 يَسُوْعٌ بِالْوَفْقِ بِلَا تَغْنِيفِ
 فَاعْتَبَرَ الْإِسْلَامَ كُلَّ مَنْ عَبَّرَ
 أَوْ مُطْلَقاً رَدُّ لِكُلِّ سَمِعَا
 ثُمَّ أَدَا بِنَفْسِي مَنَعُ قُبُلُوا
 وَعَكْسُهُ أَثْبَتَهُ الدَّلِيلُ
 دُوْ عُجْمَةٍ أَوْ جَهْلٍ مَنَمَى يُقْبَلُ
 وَخُلْفِهِ لِسُمْتَوَاتِرَاتِ
 فِيمَا بِهِ تَخْصِيلُهُ لَا يُحْظَرُ
 هُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ هَذَا يُجْلَبُ
 وَيَثْقِي فِي الْأَغْلَبِ الصَّغَائِرَا
 يَفْدُخُ فِي مُرُوَّةِ الْإِنْسَانِ
 وَدُوْ قَرَابَةِ خِلَافِ الشُّهَدَا
 الْمُبْطِلِ الثَّقَّةِ بِالْأَخْبَارِ
 فِي عَيْنِهِ يُجْهَلُ أَوْ فِيمَا بَطَّنَ
 كَذَاكَ تَغْدِيلُ وَالْاِنْتِشَارُ
 وَعَمَلِ الْعَالِمِ أَيْضاً ثَاويِ
 رَدًّا لِمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عَلِيمَا
 إِنْ كَانَ مَنْ جَرَّحَ أَعْلَى عَدَدَا
 وَقِيلَ بِالتَّرْجِيحِ فِي الْقِسْمَيْنِ

- ٥٧٧ - كِلَاهُمَا يَثْبُتُهُ الْمُنْقَرِدُ
 ٥٧٨ - وَقَالَ بِالْعَدَدِ ذُو دِرَايَةِ
 ٥٧٩ - شَهَادَةُ الْإِخْبَارِ عَمَّا خَصَّ إِنْ
 ٥٨٠ - وَعَيْزُهُ رَوَايَةُ وَالصُّخْبُ
 ٥٨١ - وَاخْتَارَ فِي الْمَلَاذِمِينَ ذُونَ مَنْ
 ٥٨٢ - إِذَا أَدْعَى الْمَعَاصِرُ الْعَدْلُ الشَّرْفُ
 ٥٨٣ - وَمُرْسَلٌ قَوْلُهُ غَيْرٌ مَنْ صَحِبَ
 ٥٨٤ - عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَوْلُ الثَّابِعِيِّ
 ٥٨٥ - وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ رُجْحًا
 ٥٨٦ - وَالثَّقْلُ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى مُنْعٌ
 ٥٨٧ - لِعَارِفٍ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ جَزْمٌ
 ٥٨٨ - وَالِاسْتِوَاءُ فِي الْخَفَاءِ وَالْجَلَا
 ٥٨٩ - وَيَغْضُهُمْ مَنَعٌ فِي الْقِصَارِ
 ٥٩٠ - وَبِالْمُرَادِيفِ يَجُوزُ قَطْعًا
 ٥٩١ - وَجُوزُونَ وَفَقًا بِلَفْظِ عَجْمِي

فصل كيفية رواية الصحابي

- ٥٩٢ - أَزْقَعُهَا الصَّرِيحُ فِي السَّمَاعِ
 ٥٩٣ - مِنْهُ سَمِعْتُ مِنْهُ ذَا أَوْ أَخْبَرَا
 ٥٩٤ - فَقَالَ عَنْ ثَمَّ تُهَي أَوْ أَمْرَا
 ٥٩٥ - كَذَا مِنْ السُّنَّةِ يُزَوَّى وَالتَّحَقُّقِ

فصل كيفية رواية غير الصحابي

- ٥٩٦ - لِيَلْعَزُضَ وَالسَّمَاعِ وَالِإِذْنَ إِسْتَوَا
 ٥٩٧ - وَاعْمَلْ بِمَا عَنِ الْإِجَازَةِ رُوِيَ
 ٥٩٨ - لِشَبْهَةِا الْوَقْفِ تَجِي لِمَنْ عَدِمَ
 ٥٩٩ - وَالْكَتْبِ ذُونَ الْإِذْنَ بِالَّذِي سَمِعَ
 ٦٠٠ - وَالْحُلْفِ فِي إِعْلَامِهِ الْمُجَرَّدِ

مَتَى عَلَى التَّوَالِذَا الْإِذْنَ اِخْتَوَى
 إِنْ صَحَّ سَمِعَهُ بِظَنْ قَدْ قَوِيَ
 وَعَدَمُ التَّفْصِيلِ فِيهِ مُنْحَتِمٌ
 إِنْ عُرِفَ الْخَطُّ وَالْأَيْمَتْنِيغُ
 وَاعْمَلْنَ مِنْهُ صَحِيحَ السُّنْدِ

- ٦٠١ - وَالْأَخْذُ عَنِ وِجَادَةٍ مِمَّا انْحَظَلُ
 ٦٠٢ - وَمَا بِهِ يُذَكَّرُ لَفْظُ الْخَبْرِ

فصل كتاب الإجماع

- ٦٠٣ - وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ مِنْ مُجْتَهِدٍ
 ٦٠٤ - وَأُطْلِقَنَ فِي الْعَصْرِ وَالْمُتَّفِقِ
 ٦٠٥ - وَقِيلَ لَا وَقِيلَ فِي الْجَلِيِّ
 ٦٠٦ - وَقِيلَ لَا فِي كُلِّ مَا التَّكْلِيفُ
 ٦٠٧ - وَذَا لِلْإِخْتِجَاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقَا
 ٦٠٨ - وَكُلُّ مَنْ بِيَدَعَةٍ يُكْفَرُ
 ٦٠٩ - وَالْكُلُّ وَاجِبٌ وَقِيلَ لَا يَضُرُ
 ٦١٠ - وَاعْتَبِرْنَ مَعَ الصَّحَابِيِّ مَنْ تَبِعَ
 ٦١١ - ثُمَّ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ وَالتَّوَاتُرُ
 ٦١٢ - وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ يُحْظَلُ
 ٦١٣ - وَمَا إِلَى الْكُوفَةِ مِنْهُ يَنْتَمِي
 ٦١٤ - وَأَوْجِبَنَّ حُجِّيَّةً لِلْمَدَنِيِّ
 ٦١٥ - وَقِيلَ مُطْلَقاً وَمَا قَدْ أَجْمَعَا
 ٦١٦ - وَمَا عَرَى مِنْهُ عَلَى السَّنِيِّ
 ٦١٧ - وَخَرَقَهُ فَاغْتَبَعَ لِقَوْلِ زَائِدٍ
 ٦١٨ - وَقِيلَ إِنْ خَرَقَ وَالتَّفْصِيلُ
 ٦١٩ - وَرِدَّةُ الْأُمَّةِ لَا الْجَهْلَ لِمَا
 ٦٢٠ - وَلَا يُعَارِضُ لَسَهُ دَلِيلُ
 ٦٢١ - وَقَدْ مَنَّهُ عَلَى مَا خَالَفَا
 ٦٢٢ - وَهُوَ الْمُشَاهَدُ أَوْ الْمَنْقُولُ
 ٦٢٣ - وَفِي انْقِسَامِهَا لِجِسْمَيْنِ وَكُلُّ
 ٦٢٤ - وَجَعَلَ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقْرَأَ
 ٦٢٥ - فَالاحتجاج بالشكوتي نَمَى
 ٦٢٦ - وَهُوَ بِفَقْدِ السُّخْطِ وَالضُّدِّ حَرِي
- الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ أَحْمَدِ
 عَلَيْهِ فَالْإِنْعَاءُ لِمَنْ عَمَّ انْتَقَى
 مِثْلُ الزُّنَى وَالْحَجَّجُ لَا الْخَفِيِّ
 بَعْلَمِهِ قَدْ عَمَّمَ اللَّطِيفُ
 عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَكُلُّ يَنْتَقَى
 مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَلَا يُغْتَبَرُ
 الْإِثْنَانِ ذُونَ مَنْ عَلَيْهِمَا كَثُرَ
 إِنْ كَانَ مَوْجُوداً وَإِلَّا فَاغْتَبَعَ
 لَعْنُ عَلَى مَا يَنْتَحِيهِ الْأَكْثَرُ
 فِيمَا بِهِ كَالْعِلْمِ دُونَ يَخْضَلُ
 وَالْخُلَفَاءُ الزَّائِدِينَ فَاغْلَمَ
 فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِيَ
 عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ مِمَّا مَنَعَا
 مِنَ الْأَمَارَةِ أَوْ الْقَطْعِي
 إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سِوَى مُعَايِدِ
 إِخْدَائِهِ مَنَعَهُ الدَّلِيلُ
 عَدَمُ تَكْلِيفِ بِهِ قَدْ عَلِمَا
 وَظَهَرَ الدَّلِيلُ وَالتَّأْوِيلُ
 إِنْ كَانَ بِالْقَطْعِ يُرَى مُتَّصِفَا
 بِعَدَدِ التَّوَاتُرِ الْمَقْسُومُ
 فِي قَوْلِهِ مُخْطِ تَرَدُّدُ نُقِلَ
 فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ
 تَفْرِيغُهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَا
 مَعَ مُضِيِّ مُهْلَةٍ لِلنَّظَرِ

- ٦٢٧ - وَلَا يُكْفَرُ الَّذِي قَدِ اتَّبَعَ
 ٦٢٨ - وَالْكَافِرُ الْجَائِدُ مَا قَدْ أُجْمِعَا
 ٦٢٩ - عَنِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِي
 ٦٣٠ - إِنْ كَانَ مَنْصُوصاً وَفِي الْغَيْرِ اخْتَلَفَ
- إِنْكَارَ الإِجْمَاعِ وَيُنْسَى مَا ابْتَدَعَ
 عَلَيْهِ وَمَا عَلَّمَهُ قَدْ وَقَعَا
 وَمِثْلُهُ الْمَشْهُورِ فِي الْقَوِي
 إِنْ قَدَّمَ الْعَهْدَ بِالإِسْلَامِ السَّلْفَ

كتاب القياس

- ٦٣١ - بِحَمَلِ مَعْلُومٍ عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ
 ٦٣٢ - وَإِنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِمَا فَسَدَ
 ٦٣٣ - وَالْحَامِلُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ
 ٦٣٤ - وَقَبْلَهُ الْقَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ
 ٦٣٥ - وَمَا زُوي مِنْ دَمِهِ فَقَدْ غَنِي
 ٦٣٦ - وَالْحَدُّ وَالْكَفَّارَةُ التَّقْدِيرُ
 ٦٣٧ - وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِهَا وَالسَّبَبُ
 ٦٣٨ - وَإِنْ نُمِيَ لِلْعُرْفِ مَا كَالطُّهْرِ
- لِلإِسْتِوَاءِ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ وَسِمَ
 قَزْدٌ لَدَى الْحَامِلِ وَالزَّيْدُ أَسَدٌ
 وَهُوَ قَبْلَ مَا زَوَاهُ السَّوَابِغُ
 إِجْمَاعِيهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ قَطِنَ
 بِهِ الَّذِي عَلَى الْمَسَادِ قَدْ بُنِيَ
 جَوَازُهُ فِيهَا هُوَ الْمَشْهُورُ
 وَغَيْرُهَا لِلاتِّفَاقِ يُنْسَبُ
 أَوْ الْمَجِيضِ فَهُوَ فِيهِ يَجْرِي

فصل أركان القياس

- ٦٣٩ - الْأَضْلُ حُكْمُهُ وَمَا قَدْ تُبُّهَا
 ٦٤٠ - وَالْحُكْمُ أَوْ مَحَلُّهُ أَوْ مَا يَدُلُّ
 ٦٤١ - وَقِسْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نَصٍّ
 ٦٤٢ - وَعِلَّةٌ وَجُودُهَا الْوُفَاقُ
 ٦٤٣ - وَحُكْمُ الْأَضْلِ قَدْ يَكُونُ مُلْحَقًا
 ٦٤٤ - مُسْتَلْحَقَ الشَّرْعِيِّ هُوَ الشَّرْعِيُّ
 ٦٤٥ - وَمَا يَقْطَعُ فِيهِ قَدْ تَعَبَّدَا
 ٦٤٦ - وَلَيْسَ حُكْمُ الْأَضْلِ بِالْأَسَاسِ
 ٦٤٧ - لِكَوْنِهِ مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعْقَلُ
 ٦٤٨ - وَحَيْثُمَا يَنْدَرِجُ الْحُكْمَانِ
 ٦٤٩ - وَالْوُفُقُ فِي الْحُكْمِ لَدَى الْخَضْمَيْنِ
 ٦٥٠ - وَإِنْ يَكُنْ لِعَلَّتَيْنِ اخْتَلَفَا
- وَعِلَّةٌ رَابِعُهَا فَانْتِزِهَا
 تَأْصِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ وَمَا نَقِلُ
 يُجِيزُهُ بِالنُّوعِ أَوْ بِالشَّخْصِ
 عَلَيْهِ يَأْبَى شَرْطُهُ الْحُدَاقُ
 لِمَا مِنْ اغْتِبَارِ الْأَدْنَى حَقِيقًا
 وَغَيْرُهُ لِعَنِينِهِ مَزْعِي
 رَبِّي فَمُلْحَقٌ كَذَاكَ عَهْدَا
 مَتَى يَجِدُ عَنْ سَتْنِ الْقِيَاسِ
 أَوْ الشَّعْدِي فِيهِ لَيْسَ يَحْضُلُ
 فِي النَّصِّ فَالْأَمْرَانِ قُلْ سِيَانِ
 شَرْطُ جَوَازِ الْقَيْسِ دُونَ مَبِينِ
 تَرَكَّبَ الْأَضْلُ لَدَى مَنْ سَلَفَا

- ٦٥١ - مُرَكَّبُ الوَصْفِ إِذَا الخَصْمُ مَنَعَ وَجُودَ ذَا الوَصْفِ فِي الأَصْلِ المَثْبُوعِ
٦٥٢ - وَرَدُّهُ انتَقَى وَقِيلَ يُقْبَلُ وَفِي التَّقْدِيمِ خِلَافٌ يُنْقَلُ

فصل الفرع

- ٦٥٣ - الحُكْمُ فِي رَأْيٍ وَمَا تُشَبِّهُهَا
٦٥٤ - وَجُودُ جَمِيعِ بِهِ مُتَمِّمًا
٦٥٥ - وَإِنْ تَكُنْ ظَنِّيَّةً فالأَدْوَانُ
٦٥٦ - وَالْفِرْعُ لِلأَصْلِ بِبَاعِثٍ وَفِي
٦٥٧ - وَمُقْتَضِي الضَّدِّ أَوْ التَّقْيِضِ
٦٥٨ - بِعَكْسِ مَا خِلَافَ حُكْمٍ يَقْتَضِي
٦٥٩ - وَعَدَمِ السُّوِّ وَالإِجْمَاعِ عَلَى
٦٦٠ - مَنَعَ الدَّلِيلَيْنِ وَحُكْمِ الفِرْعِ

فصل العلة

- ٦٦١ - مُعَرَّفُ الحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ
٦٦٢ - وَوَضْفِهَا بِالبَغْثِ مَا اسْتَبِينَا
٦٦٣ - لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أَوْ الأَمْرَيْنِ
٦٦٤ - وَمِنْ شُرُوطِ الوَصْفِ الانضِبَاطُ
٦٦٥ - وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا الوَصْفُ جَرَى
٦٦٦ - وَهُوَ لِلعَلَّةِ وَالْحَقِيقَةِ
٦٦٧ - وَقَدْ يُعَلَّلُ بِمَا تَرَكَبَا
٦٦٨ - وَالخُلْفُ فِي التَّعْلِيلِ بِالَّذِي عُدِمَ
٦٦٩ - لَمْ تُلَفَ فِي المَعْلَلَاتِ عِلَّةُ
٦٧٠ - وَرُبَّمَا يُغْوِزُنَا أَطْلَاعُ
٦٧١ - وَفِي ثُبُوتِ الحُكْمِ عِنْدَ الانتِفَا
٦٧٢ - وَعَلَّلُوا بِمَا خَلَّتْ مِنْ تَعْدِيَةِ
٦٧٣ - مِنْهَا مَحَلُّ الحُكْمِ أَوْ جُزْءُ وَرَدُ
٦٧٤ - وَجَازٍ بِالمَشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ

وَالحُكْمُ ثَابِتٌ بِهَا فَاتَّبِعِ
مِنْهُ سِوَى بَغْثِ المُكَلَّفِينَا
وَاجِبَةُ الظُّهُورِ دُونَ مَيِّنِ
إِلَّا فَحِكْمَةٌ بِهَا يُنَاطُ
عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَى
وَالشَّرْحُ وَالعُرْفُ نَمَى الخَلِيقَةِ
وَأَمْنَعُ لِعِلَّةٍ بِمَا قَدْ أَذْهَبَا
لِمَا تُبُونِيَا كَنِسْبِي عِلْمِ
خَالِيَةٍ مِنْ حِكْمَةٍ فِي الجُمْلَةِ
لِكَيْتَهُ لَيْسَ بِهِ امْتِنَاعُ
لِلظَّنِّ وَالتَّفْهِ خِلَافٌ عُرِفَا
لِيُعْلَمَ امْتِنَاعُهُ وَالتَّقْوِيَةِ
وَضَفَا إِذَا كُنَّ لُزُومِيَا يَرُدُّ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبِي

- ٦٧٥ - وَعِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ تَعَدُّ
 فِي ذَاتِ الْاسْتِنْبَاطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ
 ٦٧٦ - وَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الْكَثِيرِ أُطْلِقَهُ
 ٦٧٧ - وَقَدْ تُخَصَّصُ وَقَدْ تُعَمَّمُ
 ٦٧٨ - وَشَرْطُهَا التَّغْيِينُ وَالتَّقْدِيرُ
 ٦٧٩ - وَمُقْتَضَى الْحُكْمِ وَجُودُهُ وَجَبَ
 ٦٨٠ - كَذَا إِذَا انْتَفَاءً شَرْطٌ كَانَ

فصل مسالك العلة

- ٦٨١ - وَمَسَلِكُ الْعِلَّةِ مَا دَلَّ عَلَى
 ٦٨٢ - الْإِجْمَاعِ فَالْفُضُّ الصَّرِيحُ وَمَثَلُ
 ٦٨٣ - مِنْ أَجْلِ ذَا فَنَحْوُ كَيْ إِذَا فَمَا
 ٦٨٤ - فَالْفَاءُ لِلشَّارِعِ فَالْفَقِيهِ
 ٦٨٥ - وَالتَّالِثُ الْإِيْمَا أَقْتِرَانُ الْوَضْفِ
 ٦٨٦ - وَذَلِكَ الْوَضْفُ أَوْ التَّنْظِيرُ
 ٦٨٧ - كَمَا إِذَا سَمِعَ وَضَفًا فَحَكَمَ
 ٦٨٨ - إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ
 ٦٨٩ - تَرْتِيبَهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَأَتَّضَحَ
 ٦٩٠ - أَوْ غَايَةَ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ
 ٦٩١ - وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ قِسْمٌ رَابِعٌ
 ٦٩٢ - وَيُبْطَلُ الَّذِي لَهَا لَا يَضْلُحُ
 ٦٩٣ - مُعْتَرِضُ الْحَضَرِ فِي دَفْعِهِ يَرُدُّ
 ٦٩٤ - أَوْ انْفِقَادُ مَا سِوَاهَا الْأَضْلُ
 ٦٩٥ - وَهُوَ قَطْعِيٌّ إِذَا مَا تَمَّيَا
 ٦٩٦ - حُجِّيَّةُ الظَّنِّيِّ رَأْيِي الْأَكْثَرِ
 ٦٩٧ - إِنْ يُبْدَى وَضَفًا زَائِدًا مُعْتَرِضٌ
 ٦٩٨ - وَقَطْعُ ذِي السَّبْرِ إِذَا مُنْحَتِمٌ
 ٦٩٩ - أَبْطَلُ لِمَا طَرَدًا يُرَى وَيَبْطَلُ
 ٧٠٠ - كَذَلِكَ بِالْإِلْغَا وَإِنْ قَدْ نَاسَبَا
- عَلِيَّةُ الشَّيْءِ مَتَى مَا حَصَلَا
 لِعِلَّةٍ فَسَبَبٌ فَيَتَلَو
 ظَهَرَ لَمْ تُمَّتِ الْبَا عِلْمَا
 فَعَيْرِهِ يُشْبَعُ بِالشَّبِيهِ
 بِالْحُكْمِ مَلْفُوظَيْنِ دُونَ خُلْفِ
 قِرَائِهِ لِغَيْرِهَا يَضِيرُ
 وَذِكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَضَفًا قَدْ أَلَمَ
 وَمَنْعُهُ مِمَّا يُفِيدُ اسْتِفَادَ
 تَفْرِيقِ حُكْمَيْنِ بَوَضْفِ الْمُضْطَلَّحِ
 تَنَاسُبِ الْوَضْفِ عَلَى الْبِنَاءِ
 أَنْ يَخْصُرَ الْأَوْصَافَ فِيهِ جَائِعٌ
 فَمَا بَقِيَ تَغْيِيثُهُ مَتَّضِحٌ
 بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثِي لَمْ أَجِدْ
 وَلَيْسَ فِي الْحَضَرِ لظَّنِّ حَظْلُ
 لِلْقَطْعِ وَالظَّنِّيِّ سِوَاهُ وَعِيَا
 فِي حَقِّ نَاطِرٍ وَفِي الْمُنَاطِرِ
 وَفِي بِهِ دُونَ الْبَيَانِ الْعَرَضِ
 وَالْأَمْرُ فِي إِبْطَالِهِ مُنْتَبِهٌ
 غَيْرَ مُنَاسِبٍ لَهُ الْمُنْحَزِلُ
 وَيَتَعَدَّى وَضْفُهُ الَّذِي اجْتَبَى

- ٧٠١ - ثُمَّ الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ
 ٧٠٢ - ثُمَّ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ يَشْتَهَزُ
 ٧٠٣ - وَهُوَ أَنْ يُعَيِّنَ الْمَجْتَهِدُ
 ٧٠٤ - مِنَ التَّنَاسُبِ الَّذِي مَعَهُ اتَّضَحَ
 ٧٠٥ - وَوَاجِبَ تَحْقِيقِ الْاِسْتِثْلَالِ
 ٧٠٦ - ثُمَّ الْمُنَاسِبُ الَّذِي تَضَمَّنَا
 ٧٠٧ - بِهِ الَّذِي شَرَعَ مِنْ إِبْعَادِ
 ٧٠٨ - وَيَخْضَلُ الْقَصْدُ بِشَرْعِ الْحُكْمِ
 ٧٠٩ - وَقَدْ يَكُونُ النَّفْيُ فِيهِ أَرْجَحًا
 ٧١٠ - بِالطَّرْفَيْنِ فِي الْأَصَحِّ عَلَّلُوا
 ٧١١ - ثُمَّ الْمُنَاسِبُ عَنَيْتُ الْحِكْمَةَ
 ٧١٢ - بَيْنَهُمَا مَا يَنْتَمِي لِلْحَاجِي
 ٧١٣ - دِينَ فَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبُ
 ٧١٤ - وَزَتْبِنُ وَلَتَغَطِّقَنَّ مُسَاوِيَا
 ٧١٥ - فَحِفْظَهَا حَثُّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ
 ٧١٦ - أَلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ ذَا تَكْمِيلِ
 ٧١٧ - وَهُوَ حَلَالٌ فِي شَرَائِعِ الرُّسُلِ
 ٧١٨ - أَبَاحَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
 ٧١٩ - وَالْبَيْعُ فَالْإِجَارَةُ الْحَاجِي
 ٧٢٠ - وَمَا يُتَمَّمُ لَدَى الْحُدَاقِ
 ٧٢١ - مِنْهُ مُوَافِقُ أَصُولِ الْمَذْهَبِ
 ٧٢٢ - وَحُزْمَةُ الْقَدْرِ وَالْإِنْفَاقِ
 ٧٢٣ - وَمَا يُعَارِضُ كِتَابَةَ سَلَمِ
 ٧٢٤ - مِنَ الْمُنَاسِبِ مُؤَثَّرٌ ذُكِرَ
 ٧٢٥ - فِي النَّوْعِ لِلْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ
 ٧٢٦ - عَلَى وَفَاقِهِ فَذَا الْمُلَائِمُ
 ٧٢٧ - مِنْ اِعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ وَمِنْ
- مِنَ الْمَسَالِكِ بِلَا اسْتِحَالَةَ
 تَخْرِيجُهَا وَبَعْضُهُمْ لَا يَغْتَبِرُ
 لِعِلَّةٍ بِذِكْرِ مَا سَيَرِدُ
 تَقَارُنُ وَالْأَمْنُ وَمَا قَدْ قَدْخَ
 بِنَفْسِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ
 تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اغْتَنَى
 مَفْسَدَةً أَوْ جَلَبَ ذِي سَدَادِ
 شَكًّا وَظَنًّا وَكَذَا بِالْجُزْمِ
 كَأَيْسَ لِقَضِي نَسَلِ نَكْحًا
 فَقَضَرُ مُثَرَفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ
 مِنْهُ ضَرُورِي وَجَا تَتِمَّةُ
 وَقَدْ أَمَّ السَّقَوِي فِي الرُّوَجِ
 مَالٌ إِلَى ضَرُورَةٍ تَنْتَسِبُ
 عِزْضًا عَلَى الْمَالِ تَكُنُ مُوَافِيَا
 فِي كُسْلٍ شِرْزَعَةٍ مِنَ الْأَذْيَانِ
 كَالْحَدِّ فِيمَا يُشْكِرُ الْقَلِيلِ
 غَيْرَ الَّذِي نَسَخَ شِرْزَعُهُ السُّبُلِ
 بَرَاءَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ
 خِيَارٌ بَيْنَ لَاحِقِ جَلِي
 حَتَّى عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 كَسَلِبِ الْأَعْبِيدِ شَرِيفِ الْمَنْصِبِ
 عَلَى الْأَقَارِبِ ذَوِي الْإِمْلَاقِ
 وَتَحْوُهُ وَأَكْسَلُ مَا صَيْدَ يُؤْمُ
 بِالنَّصِ وَالْإِجْمَاعِ نَوْعُهُ اغْتَبِرُ
 بِذَيْنِ بَلْ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ ظَهَرَ
 أَقْوَاهُ مَا ذَكَرَ قَبْلَ الْقَاسِمِ
 عَكْسِ وَمِنْ جِنْسٍ بِأَخْرَ زَكْنِ

- ٧٢٨ - أَحْصُ حُكْمَ مَنْعٍ مِثْلِ الْخَمْرِ
 ٧٢٩ - فَمَطْلُوقُ الْحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبُ
 ٧٣٠ - فَكَوْنُهُ حُكْمًا كَمَا فِي الْوَضْفِ
 ٧٣١ - مَضْلِحَةٌ وَضِدُّهَا بَعْدُ فَمَا
 ٧٣٢ - فَتَقَدَّمَ الْأَخْصُ وَالغَرِيبُ
 ٧٣٣ - وَالْوَضْفُ حَيْثُ الْاِغْتِبَارُ يُجْهَلُ
 ٧٣٤ - نَقِبَلُهُ لِعَمَلِ الصُّحَابَةِ
 ٧٣٥ - تَوَلِيَةِ الصُّدَيْقِ لِلسُّقَارِوقِ
 ٧٣٦ - وَعَمَلِ السُّكَّةِ تَجْدِيدِ النُّدَا
 ٧٣٧ - إِخْرَامِ مُنَاسِبًا بِمُفْسِدِ لَزْمِ
- أَوْ الْوُجُوبِ لِمُنَاهِي الْعَضْرِ
 وَهُوَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْوَضْعِ اضْطَحَبَ
 مُنَاسِبٌ خَصَّصَهُ ذُو الْعُرْفِ
 كَوْنٌ مَحَلُّهَا مِنْ أَلَّذِ عُلِمَا
 أَلغَى اِغْتِبَارَهُ الْعَلِي الرَّقِيبُ
 فَهُوَ اِلسْتِضْلَاحُ قُلُّ وَالْمَرْسَلُ
 كَالنَّقْطِ لِلْمُضْحَفِ وَالْكِتَابَةِ
 وَهَذَا جَارِ مَسْجِدِ لِلنَّضِيقِ
 وَالسُّجْنِ تَذْوِينِ الدَّوَابِّ بِدَا
 لِلْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَرْجُوحِ عِلْمِ

فصل الشبه

- ٧٣٨ - وَالشَّبَهُ الْمُسْتَلْزَمُ الْمُنَاسِبَا
 ٧٣٩ - مَعَ اِغْتِبَارِ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ
 ٧٤٠ - صَلَاحُهُ لَمْ يُذَرَّ ذُوْنَ الشَّرْعِ
 ٧٤١ - وَحَيْثُمَا أَمَكَّنَ قَيْسُ الْعِلَّةِ
 ٧٤٢ - إِلَّا فِى قَبُولِهِ تَرَدُّدُ
 ٧٤٣ - فِي الْحُكْمِ وَالصُّفَّةِ ثُمَّ الْحُكْمِ
 ٧٤٤ - وَابْنُ عُلَيْيَّةٍ يَرَى لِلطُّورِي
- مِثْلُ الْوُضُوعِ يَسْتَلْزَمُ التَّقَرُّبَا
 فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لَا الْقَرِيبِ
 وَلَمْ يُنْطَ مُنَاسِبٌ بِالسَّمْعِ
 فَتَرْكُهُ بِاِلْتِفَاقِ اثْبَاتِ
 غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ هُوَ الْأَجْوَدُ
 قِصْفَةٌ فَقَطَّ لَدَى ذِي الْعِلْمِ
 كَالْقَيْسِ لِلخَيْلِ عَلَى الْخَمِيرِ

فصل الدوران الوجودي والعدمي،

وقد يسمي بالدوران فقط، وبالطرد والعكس

- ٧٤٥ - أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ لَدَى وُجُودِ
 ٧٤٦ - وَالْوَضْفُ ذُو تَنَاسُبٍ أَوْ اِخْتِمَالُ
 ٧٤٧ - وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ سَنَدُ
 ٧٤٨ - أَضَلُّ كَبِيرٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ
- وَضْفٍ وَيَنْتَفِي لَدَى الْفُقُودِ
 لَهُ وَإِلَّا فَعَنِ الْقَصْدِ اِعْتِزَلُ
 فِي صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ
 وَالنَّافِعَاتِ عَاجِلًا وَالضَّائِرَةِ

فصل الدوران الوجودي وهو الطرد

- ٧٤٩ - وَجُودِ حُكْمٍ حَيْثُمَا الْوَضْفُ حَصَلَ
 وَالِاقْتِرَانُ فِي اِنْتِفَا الْوَضْفِ اِنْحِطَلُ

- ٧٥٠ - وَلَمْ يَكُنْ تَنَاسُبًا بِالذَّاتِ
 ٧٥١ - وَرَدَّهُ التُّقْلُ عَنِ الصَّحَابَةِ
 ٧٥٢ - وَالْعَكْسُ وَهُوَ الدُّورَانُ الْعَدَمِي
 ٧٥٣ - أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ مَتَى الْوَصْفُ انْتَفَى
 وَتَبَعَ فِيهِ لَدَى الثَّقَاتِ
 وَمَنْ رَأَى بِالْأَضْلِ قَدْ أَجَابَهُ
 لَيْسَ بِمَسْلُوكٍ لِتِلْكَ فَاغْلَمِ
 وَمَا لَدَى الْمَوْجُودِ إِثْرُهُ اقْتَفَى

فصل تنقيح المناط

- ٧٥٤ - وَهُوَ أَنْ يَجِي عَلَى التَّعْلِيلِ
 ٧٥٥ - أَوْ الْحَدِيثِ فَالْخُصُوصَ يَطْرُقُ
 ٧٥٦ - فَمِثْلُهُ مَا كَانَ بِإِلْغَا الْفَارِقِ
 ٧٥٧ - مِنَ الْمَنَاطِ أَنْ تَجِي أَوْصَافُ
 ٧٥٨ - عَنِ اعْتِبَارِهِ وَمَا قَدْ بَقِيََا
 ٧٥٩ - تَحْقِيقُ عِلَّةٍ عَلَيْهَا انْتِلَافَا
 ٧٦٠ - وَالْعَجْزُ عَنْ إِبْطَالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِذْ
 ٧٦١ - كَذَا إِذَا مَا أُمَكَّنَ الْقِيَاسُ
 بِالْوَصْفِ ظَاهِرٍ مِنَ التَّنْزِيلِ
 عَنِ اغْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمُجْتَهِدِ
 وَمَا يَغْتَفِرُ مِنْ دَلِيلِ رَائِقِ
 فَبَغْضِهَا يَأْتِي لَهُ انْحِدَافُ
 تَرْتَبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ اقْتِثَابَا
 فِي الْفَرْعِ تَحْقِيقُ مَنَاطِ أَلْفَا
 عَلَيْهِ لَمْ عَلَى الَّذِي اعْتُمِدَ
 بِهِ عَلَى الَّذِي اِزْتَضَاهُ النَّاسُ

فصل القوادح

- ٧٦٢ - مِنْهَا وَجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ
 ٧٦٣ - وَالْأَكْثَرُونَ عِنْدَهُمْ لَا يَفْذَحُ
 ٧٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ
 ٧٦٥ - وَعَكْسُ هَذَا قَدْ رَأَى الْبَعْضُ
 ٧٦٦ - إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظَاهِرٍ
 ٧٦٧ - إِنْ جَاءَ لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مَنَعَ
 ٧٦٨ - جَوَابُهُ مَنَعَ وَجُودِ الْوَصْفِ أَوْ
 ٧٦٩ - وَالْكَسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَرَا
 ٧٧٠ - وَمِنْهُ إِبْطَالُ لُجْزٍ وَالْحَيْلُ
 ٧٧١ - وَعَدَمُ الْعَكْسِ مَعَ اتِّحَادِ
 ٧٧٢ - وَالْوَصْفِ إِنْ يُعْذَمُ لَهُ تَأْثِيرُ
 ٧٧٣ - خُصَّ بِذِي الْعِلَّةِ بِاتِّتْلَافِ
 سَمَاهُ بِالنُّقْضِ وَعَاةُ الْعِلْمِ
 بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مُصَحِّحُ
 إِنْ يَكُ الْاسْتِنْبَاطُ لَا التَّنْصِيصُ
 وَمُنْتَقَى ذِي الْاِخْتِصَارِ النُّقْضُ
 وَلَيْسَ فِيمَا اسْتَنْبَطَتْ بِضَائِرِ
 وَالْوَفْقُ فِي مِثْلِ الْعَرَايَا قَدْ وَقَعَ
 مَنَعَ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا قَدْ رَوَّأَا
 تَخَلَّفَ الْحِكْمَةُ عَنْهُ مَنْ دَرَى
 ضَاقَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَجِيءِ بِالْبَدَلِ
 يَفْذَحُ دُونَ النَّصِّ بِالتَّمَادِ
 فَذَلِكَ لِانْتِقَاضِهِ بِصَيْرُ
 وَذَاتِ الْاسْتِنْبَاطِ وَالْخِلَافِ

- ٧٧٤ - يَجِيءُ فِي الطَّرْدِي حَيْثُ عَلِمَا
 ٧٧٥ - وَذَا بِإِبْدَاءِ عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ
 ٧٧٦ - وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَضْرُبُ
 ٧٧٧ - وَمَا لِقَيْدٍ عَنِ ضَرُورَةٍ دُكِرَ
 ٧٧٨ - وَالْقَلْبُ إِثْبَاتُ الَّذِي الْحُكْمُ تَقْضَى
 ٧٧٩ - فَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْمُفْتَرِضِ
 ٧٨٠ - وَمِنْهُ مَا يَنْبَطِلُ بِالتَّزَامِ
 ٧٨١ - وَمِنْهُ مَا إِلَى الْمَسَاوَاةِ نُسِبَ
 ٧٨٢ - حُكْمٌ عَنِ الْفَسْرِعِ بِالتَّلَافِ
 ٧٨٣ - فَيَلْحَقُ الْفَرْعُ بِالأَصْلِ فَيَرِدُ
 ٧٨٤ - قَبُولُهُ فِيهِ خِلَافاً يَخْجِي
 ٧٨٥ - وَالْقَوْلُ بِالمَوْجِبِ قَدْ حُجِّجَ
 ٧٨٦ - مِنْ مَانِعٍ أَنَّ الدَّلِيلَ اسْتَلْزَمَا
 ٧٨٧ - يَجِيءُ فِي التَّنْفِي وَفِي التُّبُوتِ
 ٧٨٨ - عَمَّا مِنَ المُقَدِّمَاتِ قَدْ خَلَا
 ٧٨٩ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الفَرْعِ وَالأَصْلِ قَدْ خُذَ
 ٧٩٠ - أَوْ مَانِعٍ فِي الفَرْعِ وَالجَمْعِ يَرَى
 ٧٩١ - تَعَدُّ الأَصْلِ لِقَرْعِ مُعْتَمِدٍ
 ٧٩٢ - فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَأَصْلٍ قَدْ كَفَى
 ٧٩٣ - وَقِيلَ إِنَّ أَلْحَقَ بِالمَجْمُوعِ
 ٧٩٤ - وَهَلْ إِذَا اشْتَعَلَ بِالتَّنْبِيَانِ
 ٧٩٥ - مِنَ القَوَائِدِ فَسَادُ الوَضْعِ أَنَّ
 ٧٩٦ - كالأَخْذِ لِلتَّوَسُّيعِ وَالتَّشْهِيلِ
 ٧٩٧ - مِنْهُ اعْتِبَارُ الوَصْفِ بِالإِجْمَاعِ
 ٧٩٨ - بِتَنَاقُضِ الحُكْمِ بِذَا القِيَاسِ
 ٧٩٩ - وَالخُلْفِ لِلتَّنْصِيحِ أَوْ اجْتِمَاعِ دَعَا
 ٨٠٠ - وَذَلِكَ مِنْ هَذَا أَخْصُ مُطْلَقًا
- بِهِ وَقَدْ يَجِيءُ فِيهِمَا أَصْلًا
 مِمَّنْ يَرَى تَعَدُّدًا ذَا سُقْمِ
 فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِقَيْدٍ يُجْلَبُ
 أَوْ لَا وَفِي العَفْوِ خِلَافٌ قَدْ سَطَرَ
 بِالْوَضْعِ وَالقَدْحُ بِهِ لَا يُعْتَرِضُ
 مَعَ أَنَّ رَأْيَ الخِصْمِ فِيهِ مُنْتَقِضٌ
 أَوْ السَّطْبَاقِ رَأْيَ ذِي الخِصَامِ
 ثُبُوتُ حُكْمَيْنِ لِلأَصْلِ يَنْسَلِبُ
 وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ ذُو خِلَافِ
 كَوْنُ التَّسَاوِي وَاجِبًا مِنْ مُنْتَقِذِ
 بَعْضُ شُرُوحِ الجَمْعِ لِابْنِ السَّبْكِ
 وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مُنْجَلًا
 لِمَا مِنَ الصُّوَرِ فِيهِ اخْتِصَامًا
 وَلِشُمُولِ اللَّفْظِ وَالسُّكُوتِ
 مِنْ شَهْرَةٍ لِخَوْفِهِ أَنْ تُخْطَلَا
 إِبْدَاءُ مُخْتَصِّصٍ بِالأَصْلِ قَدْ صَلَّحَ
 إِلَّا فَلَا فَرْقَ أَنْاسٌ كُتِبَ رَا
 إِذْ يُوجِبُ القُوَّةَ تَكْثِيرُ السَّنَدِ
 وَقَالَ لَا يَكْفِيهِ بَعْضُ العُرْفَا
 فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لَا الجَمْعِ
 يَكْفِي جَوَابُ وَاحِدٍ قَوْلَانِ
 يَجِيءُ الدَّلِيلُ حَائِدًا عَنِ السَّنَنِ
 وَالتَّنْفِي وَالإِثْبَاتِ مِنْ عَدِيلِ
 وَالدُّكْرِ أَوْ حَدِيثِهِ المَطَاعِ
 جَوَابُهُ بِصِحْحَةِ الأَسَاسِ
 فَسَادُ الاعْتِبَارِ كُلُّ مَنْ وَعَى
 وَكَوْنُهُ ذَا الوَجْهِ مِمَّا يُنْتَقَى

- ٨٠١ - وَجَمَعَهُ بِالْمَنْعِ لَا يَضِيرُ
 ٨٠٢ - مِنْ الْقَوَائِحِ كَمَا فِي الثَّقَلِ
 ٨٠٣ - وَمَنْعُ عِلِّيَّةٍ مَا يُعْلَلُ
 ٨٠٤ - وَيَقْدَحُ التَّقْسِيمُ أَنْ يَحْتَمِلَا
 ٨٠٥ - وَجُودُ عِلَّةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ
 ٨٠٦ - جَوَابُهُ بِالْوَضْعِ فِي الْمُرَادِ
 ٨٠٧ - وَلِلْمُعَارَضَةِ وَالْمَنْعِ مَعَا
 ٨٠٨ - وَالْإِعْتِرَاضُ يَلْحَقُ الدَّلِيلَا
 ٨٠٩ - وَالشَّانُ لَا يُعْتَرَضُ الْمِثَالُ

خاتمة

- ٨١٠ - وَهُوَ مَفْرُوضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 ٨١١ - لَا يَنْتَمِي لِلْعَوِثِ وَالْحَجَلِيلِ
 ٨١٢ - وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَصُولِ
 ٨١٣ - مَا فِيهِ نَفْيٌ قَارِقٍ وَلَوْ بَطْنٌ
 ٨١٤ - كَوْنُ الْخَفِيِّ بِالشُّبْهِ ذَابًا يَسْتَوِي
 ٨١٥ - قِيلَ الْجَلِي وَوَضِحٌ وَذُو الْخَفَا
 ٨١٦ - وَمَا بَدَاتِ عِلَّةٌ قَدْ جُمِعَا
 ٨١٧ - جَامِعٌ ذِي الدَّلَالَةِ الَّذِي لَزِمَ
 ٨١٨ - قِيَاسَ مَعْنَى الْأَضَلِّ عَنْهُمْ حَقَّقِ

كتاب الاستدلال

- ٨١٩ - مَا لَيْسَ بِالنَّصِّ مِنَ الدَّلِيلِ
 ٨٢٠ - مِنْهُ قِيَاسُ الْمُنْطَقِيِّ وَالْعَكْسِ
 ٨٢١ - ثُمَّ انْتَفَا الْمُدْرَكُ مِمَّا يُرْتَضَى
 ٨٢٢ - وَمِنْهُ الاسْتِقْرَاءُ بِالْجَزْئِي
 ٨٢٣ - فَإِنَّ يَعْزَمُ غَيْرَ ذِي الشَّقَاقِ
 ٨٢٤ - وَهُوَ فِي الْبَعْضِ إِلَى الظَّنِّ انْتَسَبَ
- وَلَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْتَمَثِيلِ
 وَمِنْهُ فَقْدُ الشَّرْطِ دُونَ لَيْسَ
 كَذَا وَجُودُ مَا يَنْعَى أَوْ مَا اقْتَضَى
 عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْحُكْمِيِّ
 فَهُوَ حُجَّةٌ بِالْإِتْفَاقِ
 يُسَمَّى لِحُوقِ الْفَرْدِ بِالَّذِي عُلِبَ

- ٨٢٥ - وَرَجَحْنَ كَوْنَ الْاِسْتِضْحَابِ
 ٨٢٦ - بَعْدَ قُصَارَى الْبَحْثِ عَنِ نَصِّ قَلَمٍ
 ٨٢٧ - وَإِنْ يُعَارِضُ غَالِباً ذَا الْأَضْلُ
 ٨٢٨ - وَمَا عَلَى ثَبُوتِهِ لِلْسَّبَبِ
 ٨٢٩ - وَمَا بِمَاضٍ مُثَبَّتٌ لِلْحَالِ
 ٨٣٠ - كَجَرِي مَا جُهَلِ فِيهِ الْمَضْرِفُ
 ٨٣١ - وَالْأَخْذُ بِالَّذِي لَهُ رُجْحَانُ
 ٨٣٢ - أَوْ هُوَ تَخْصِيصٌ بِعُزْفٍ مَا يَعْنُ
 ٨٣٣ - وَرَدُّ كَوْنِهِ دَلِيلاً يَنْقَدِيخُ
 ٨٣٤ - رَأْيِ الصَّخَابِيِّ عَلَى الْأَضْحَابِ لَا
 ٨٣٥ - فِي غَيْرِهِ ثَالِثُهَا إِنْ ائْتَشَرَ
 ٨٣٦ - وَيَفْتَدِي مَنْ عَمَّ بِالْمُجْتَهِدِ
 ٨٣٧ - وَالثَّابِعِي فِي الرَّأْيِ لَا يُقْلَدُ
 ٨٣٨ - مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً فَالْعَمَلُ
 ٨٣٩ - سَدُّ الدَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرِّمِ
 ٨٤٠ - وَبِالْكِرَاهَةِ وَتَذِيبِ وَرَدَا
 ٨٤١ - أَوْ رَجَحَ الْإِضْلَاحُ كَالْأَسَارِي
 ٨٤٢ - وَانظُرْ تَدَلِّي دَوَالِي الْعِنَبِ
 ٨٤٣ - وَيُنْبِذُ الْإِلَهَامَ بِالْعِرَاءِ
 ٨٤٤ - وَقَدْ رَأَى بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفَا
 ٨٤٥ - لَا يَخُكُّمُ الْوَلِي بِلَا دَلِيلِ
 ٨٤٦ - فِي غَيْرِهِ الظَّنُّ وَفِيهِ الْقَطْعُ
 ٨٤٧ - وَالظَّنُّ يَخْتَصُّ بِخَمْسِ الْعَيْبِ
 ٨٤٨ - قَدْ أُسِّنَ الْفِقْهُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرِ
 ٨٤٩ - وَنَفِي رَفْعِ الْقَطْعِ بِالسُّكِّ وَأَنْ
 ٨٥٠ - كَوْنَ الْأُمُورِ تَبَعَ الْمَقَاصِدِ
- لِلْعَدَمِ الْأَضْلِيِّ مِنْ ذَا الْبَابِ
 يَلْفَ وَهَذَا الْبَحْثُ وَفَقاً مُنْحَتِمِ
 فِي الْمَقْدَمِ تَنَافَى الثَّقَلِ
 شَرَعَ يَذُلُّ مِثْلُ ذَلِكَ اسْتَضْحَبِ
 فَهُوَ مَقْلُوبٌ وَعَكْسُ الْخَالِي
 عَلَى الَّذِي الْآنَ لَذَاكَ يُعْرِفُ
 مِنَ الْأَدْلَةِ هُوَ اسْتِحْسَانُ
 وَرَغْبَةِ الْاِسْتِصْلَاحِ بَعْضُهُمْ يَوْمِ
 وَيَقْضُرُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ مُتَضَخِ
 يَكُونُ حِجَّةً بِوَفْقِ مَنْ خَلَا
 وَمَا مُخَالَفٌ لَهُ قَطُّ ظَهَرَ
 مِنْهُمْ لَدَى تَحَقُّقِ الْمُعْتَمَدِ
 لَهُ مِنْ أَهْلِ الْاِجْتِهَادِ أَحَدُ
 مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُ
 حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنْحَتِمِ
 وَالغِ إِنْ يَكُ الْقَسَادُ أَبْعَدَا
 تُفْدِي بِمَا يَنْفَعُ لِلنَّصَارِي
 فِي كُلِّ مَشْرِقٍ وَكُلِّ مَغْرِبِ
 أَعْنِي بِهِ لِأَهَامِ الْأَوْلِيَاءِ
 وَعِضْمَةِ النَّبِيِّ تُوجِبُ اقْتِفَا
 مِنَ النَّصُوصِ أَوْ مِنَ التَّأْوِيلِ
 لِأَجْلِ كَشْفِ مَا عَلَيْهِ نَفْعُ
 لِنَفْسِي عَلَيْهَا بِذَوْنِ رَيْبِ
 وَأَنْ مَا يَشْتَقُّ يَجْلِبُ الْوَطْرُ
 يُحَكِّمُ الْعُرْفُ وَزَادَ مَنْ قَطَّنَ
 مَعَ تَكْلُفِ بِبَعْضِ وَاوَرِدِ

كتاب التعادل والتراجيح

- ٨٥١ - ولا يجبي تعارض إلا لهما
 ٨٥٢ - والاغتيال جائز في الواقع
 ٨٥٣ - وقول من عنه زوي قولان
 ٨٥٤ - إلا فما صاحبه مؤيد
 ٨٥٥ - وذكر ما ضعف ليس للعمل
 ٨٥٦ - بل للترقي لمدارج السنن
 ٨٥٧ - أو لمراعاة الخلاف المشتهر
 ٨٥٨ - وكونه يلجى إليه الضرر
 ٨٥٩ - وثبت العزو وقد تحققا
 ٨٦٠ - وقول من قلد عالم لقي
 ٨٦١ - إن لم يكن لنحو مالك ألف
 ٨٦٢ - فذاك قوله بها المخرج
 ٨٦٣ - وفي انتسابه إليه مطلقا
 ٨٦٤ - وتنبأ الطرُق من نصين
 ٨٦٥ - تقوية الشق هي التزجيج
 ٨٦٦ - وعمل به أباه القاضي
 ٨٦٧ - والجمع واجب متى ما أمكنا
 ٨٦٨ - ووجب الإسقاط بالجهل وإن
 ٨٦٩ - وحيثما ظن الدليلان معا
 ٨٧٠ - أو يجب الوقف أو التساقط
 ٨٧١ - وإن يقدم مشعر بالظن
 ٨٧٢ - ذو القطع في الجهل لديهم معتبر
- من الدليلين إلى الظن أنتمى
 كما يجوز عند ذهن السامع
 مؤخر إذ يتعاقبان
 وعزوه فيه له تردد
 إذ ذاك عن وفاقهم قد انحطل
 ويحفظ المذكر من له اغتينا
 أو المراجعة لكل ما سطر
 إن كان لم يشتد فيه الخور
 ضرا من الضر به تعلقا
 الله سألما فعير مطلق
 قول بذي وفي نظيرها عرف
 وقيل عزوه إليه خرج
 خلف مضى إليه من قد سبقا
 تعارضا في متشابهين
 وأوجب الأخذ به الصحيح
 إذا به الظن يكون القاضي
 إلا فلأخير نسخ بيئنا
 تقارنا فيه تخير زكن
 ففيه تخير لقوم سيعا
 وفيه تفصيل حكاة الضابط
 فانسخ بأخبر لدى ذي الفن
 وإن يعم واحد فقد عبر

فصل الترجيح باعتبار حال الراوي

- ٨٧٣ - قد جاء في المرجحات بالسند
 ٨٧٤ - والفقه واللغة والنحو ورغ
 ٨٧٥ - عدالة بقيد الاشتهار
- علوه والزيد في الحفظ يعد
 وضبطه وفطنة فقد البدع
 وكونه زكي باختيار

- ٨٧٦ - صَرِيحُهَا وَأَنْ يَزَكِّيَ الْأَكْثَرُ
 ٨٧٧ - حُرِيَّةٌ وَالْحِفْظُ عِلْمُ النَّسَبِ
 ٨٧٨ - ذُكُورَةٌ إِنْ خَالَهُ قَدْ جُهِلَا
 ٨٧٩ - مَا كَانَ أَظْهَرَ رَوَايَةً وَمَا
 ٨٨٠ - تَأَخَّرَ الْإِسْلَامَ وَالْبَغْضُ اغْتَمَى
 ٨٨١ - وَكَوْنُهُ مُبَايِرًا أَوْ كُلفَا
 ٨٨٢ - أَوْ رَاوِيًا بِاللَّفْظِ أَوْ ذَا الْوَاقِعِ
 ٨٨٣ - وَكَوْنُهُ أُوْدِعَ فِي الصَّحِيحِ

فصل الترجيح باعتبار حال المروي

- ٨٨٤ - وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرَّوَايَةِ
 ٨٨٥ - وَقَوْلُهُ فَالْفِعْلُ فَالتَّفْرِيرُ
 ٨٨٦ - زِيَادَةُ وَلُغَةُ الْقَبِيلِ
 ٨٨٧ - وَشَهْرَةُ الْقِصَّةِ ذِكْرُ السَّبَبِ
 ٨٨٨ - وَالْمَدَنِي وَالْخَبْرُ الَّذِي جَمَعَ
 ٨٨٩ - وَمَا بِهِ لِعِلَّةٍ تَقَدَّمَ
 ٨٩٠ - وَمَا يَعْجَمُ مُطْلَقًا إِلَّا السَّبَبُ
 ٨٩١ - مَا مِنْهُ لِلشَّرْطِ عَلَى الْمَنْكِرِ
 ٨٩٢ - مُعَرَّفَ الْجَمْعِ عَلَى مَا اسْتَفْهِمَا
 ٨٩٣ - وَذِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمُعَرَّفِ
 ٨٩٤ - تَقْدِيمُ مَا خُصَّ عَلَى مَا لَمْ يُخْصَ
 ٨٩٥ - إِشَارَةُ وَذَاتِ الْإِيمَا يُزْتَضَى
 ٨٩٦ - هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَةِ

فصل الترجيح باعتبار المدلول

- ٨٩٧ - وَنَسَائِلٌ وَمُثَبَّتٌ وَالْأَمْرُ
 ٨٩٨ - عَلَى الْإِبَاحَةِ وَهَكَذَا الْخَبْرُ
 ٨٩٩ - فِي خَبَرِي إِبَاحَةٍ وَحَظْرٍ

- وَقَدْ تَدَلَّى كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
 وَكَوْنُهُ أَقْرَبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 وَقِيلَ لَا وَبَغْضِهِمْ قَدْ فَضَّلَا
 وَجَهَ التَّحْمِيلِ بِهِ قَدْ عَلِمَا
 تَرْجِيحَ مَنْ إِسْلَامُهُ تَقَدَّمَ
 أَوْ غَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ لِلْأَمْنِ مِنْ خَفَا
 وَكَوْنُ مَنْ رَوَاهُ غَيْرَ مَسَانِعِ
 لِمُسْلِمٍ وَالشَّيْخِ ذِي التَّرْجِيحِ

- ٩٠٠ - وَالْجَزْمُ قَبْلَ التُّدْبِ وَالَّذِي نَفَى حَدًّا عَلَى مَا الْحَدُّ فِيهِ أَلْفَا
٩٠١ - مَا كَانَ مَذْلُومًا لَهُ مَغْفُولًا وَمَا عَلَى الْوَضْعِ أَتَى دَلِيلًا

فصل ترجيح الإجماعات

- ٩٠٢ - رَجُحَ عَلَى النَّصِّ الَّذِي قَدْ أُجْمِعَا عَلَيْهِ وَالصُّخْبِ عَلَى مَنْ تَبِعَا
٩٠٣ - كَذَاكَ مَا انْقَرَضَ عَضْرُهُ وَمَا فِيهِ الْعُمُومُ وَافْتَقُوا مَنْ عَلِمَا

فصل ترجيح الأقيسة والحدود

- ٩٠٤ - بِقُوَّةِ الْمَثَبِ ذَا الْأَسَاسِ أَي حُكْمَهُ التَّرْجِيحَ لِلْقِيَاسِ
٩٠٥ - وَكَوْنُهُ مُوَافِقَ السُّنَنِ عَنْ بِالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ أَوْ غَالِبَ ظَنِّ
٩٠٦ - وَقُوَّةِ الْمَسَلِكِ وَلْتَقَدُّمَا مَا أَضَلَّهَا تَشْرِكُهُ مُعَمَّمَا
٩٠٧ - وَذَاتِ الْأَنْعِكَاسِ وَأَطْرَادِ فِذَاتِ الْآخِرِ بِبَلَا عِنَادِ
٩٠٨ - وَعِلَّةِ النَّصِّ وَمَا أَضَلَّانِ لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّ بِجَرِيَانِ
٩٠٩ - فِي كَثْرَةِ الْفُرُوعِ خُلِفَ قَدْ أَلْمَ وَمَا تَقَلَّلُ تَطَرَّقَ الْعَدَمُ
٩١٠ - ذَاتِيَّةً قَدَّمَ وَذَاتِ تَغْدِيَةِ وَمَا اخْتِيَاطًا عَلِمْتَ مُقْتَضِيَةَ
٩١١ - وَقَدَّمَ مَنْ مَا حُكْمُ أَضَلَّهَا جَرَى مُعَلَّلًا وَفَقَا لَدَى مَنْ عَبَّرَا
٩١٢ - بَعْدَ الْحَقِيقِيِّ أَتَى الْعَرْفِيِّ وَبَعْدَ هَذَيْنِ أَتَى الشَّرْعِيَّ
٩١٣ - وَفِي الْحُدُودِ الْأَشْهَرُ الْمُقَدَّمُ وَمَا صَرِيحًا أَوْ أَعَمَّ يُغْلَمُ
٩١٤ - وَمَا يُوَافِقُ لِتَقَلُّبِ مُطْلَقًا وَالْحَدُّ سَائِرِ الرُّسُومِ سَبَقَا
٩١٥ - وَقَدْ خَلَّتْ مُرَجِّحَاتُ فَاغْتَبِرَ وَاعْلَمَ بِأَنَّ كُلَّهَا لَا يَنْحَصِرُ
٩١٦ - قُطْبُ رَحَامَا قُوَّةِ الْمَظَنَّةِ فَهِيَ لَدَى تَعَارُضِ مِثْنُهُ

كتاب الاجتهاد في الفروع

- ٩١٧ - بَدَّلُ الْفَقِيهِ الْوُشْعَ أَنْ يُحْضَلَا ظَنًّا بِأَنَّ ذَاكَ حَشَمٌ مَثَلًا
٩١٨ - وَذَلِكَ مَعَ مُجْتَهِدٍ رَدِيْفُ وَمَا لَهُ يُحَقِّقُ التَّكْلِيفُ
٩١٩ - وَهُوَ شَدِيدُ الْفَهْمِ طَبْعًا وَاخْتِلَافِ فِي مَنْ بِلَانْكَارِ الْقِيَاسِ قَدْ عُرِفَ
٩٢٠ - قَدْ عَرَفَ التَّكْلِيفَ بِالدَّلِيلِ ذِي الْعَقْلِ قَبْلَ صَارِفِ التُّقُولِ
٩٢١ - وَالتَّخَوُّ وَالْمِيزَانَ وَاللُّغَةَ مَعَ عِلْمِ الْأَصُولِ وَبِلَاغَةَ جَمْعِ
٩٢٢ - وَمَوْضِعِ الْأَحْكَامِ دُونَ شَرْطِ حِفْظِ الْمُتَوَنِّ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

- ٩٢٣ - ذُو رُثْبَةٍ وَسَطَى فِي كُلِّ مَا عَبَّرَ
 ٩٢٤ - كَشَرُطِ الْأَحَادِ وَمَا تَوَاتَرَا
 ٩٢٥ - وَمَا عَلَيهِ أَوْ بِهِ التَّنْسُخُ وَقَعُ
 ٩٢٦ - كَحَالَةِ الرُّوَاةِ وَالْأَصْحَابِ
 ٩٢٧ - وَلَيْسَ الاجْتِهَادُ مِمَّنْ قَدْ جَهِلَ
 ٩٢٨ - كَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى كَذَا لَا تَجِبُ
 ٩٢٩ - هَذَا هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْمَقْتَدُ
 ٩٣٠ - مُلْتَزِمٌ أَصُولٌ ذَاكَ الْمُطْلَقِ
 ٩٣١ - مَجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ أَصُولُهُ
 ٩٣٢ - وَشَرْطُهُ التَّخْرِيجُ لِلْأَحْكَامِ
 ٩٣٣ - مُجْتَهِدُ الْفَتْوَا الَّذِي يُرْجَعُ
 ٩٣٤ - لِجَاهِلِ الْأَصُولِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا
 ٩٣٥ - يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِي قَنْ فَقَطُ
 ٩٣٦ - وَالْخُلْفَ فِي جَوَازِ الاجْتِهَادِ أَوْ
 ٩٣٧ - وَوَجِبَ الْعِصْمَةُ يَمْتَنِعُ الْجَنْفُ
 ٩٣٨ - وَوَحْدِ الْمُصِيبِ فِي الْعَقْلِيِّ
 ٩٣٩ - فَالْحُكْمُ فِي مَذْهَبِهِ مُعَيَّنٌ
 ٩٤٠ - مُخْطِئُهُ وَإِنْ عَلَيهِ انْحِتْمًا
 ٩٤١ - وَمَنْ رَأَى كُفْلًا مُصِيبًا يَغْتَقِذُ
 ٩٤٢ - أَوْ تَمَّ مَا لَوْ عَيَّنَ الْحُكْمُ حَكْمَ
 ٩٤٣ - إِذَا يُصَوَّبُونَ فِي ابْتِدَائِهِ
 ٩٤٤ - وَالْحُكْمُ وَهُوَ وَاحِدٌ مَتَى عَقِلَ
 ٩٤٥ - وَهُوَ آئِمٌّ مَتَى مَا قَصَّرَا
 ٩٤٦ - وَالْحُكْمُ مِنْ مَجْتَهِدٍ كَيْفَ وَقَعُ
 ٩٤٧ - إِلَّا إِذَا النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ أَوْ
 ٩٤٨ - أَوْ اجْتِهَادُهُ أَوْ الْقَيْسُ الْجَلِي
 ٩٤٩ - حَكْمٌ فِي مَذْهَبِهِ وَإِنْ وَصَلَ
 ٩٥٠ - وَقَدَّمَ الضَّعِيفَ إِنْ جَرَى عَمَلٌ
- وَعِلْمُ الْإِجْمَاعَاتِ مِمَّا يُغْتَبَرُ
 وَمَا صَحِيحًا أَوْ ضَعِيفًا قَدْ جَرَى
 وَسَبَبُ التُّزْوِلِ شَرْطٌ مُتَّبِعٌ
 وَقَلْدَنْ فِي ذَا عَلَى الصُّوَابِ
 عِلْمَ الْفُرُوعِ وَالْكَلامِ يَنْحَظِلُ
 عَدَالَةٌ عَلَى الَّذِي يُنْتَخَبُ
 مُنْسَفِلَ الرُّثْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ
 فَلَيْسَ يَغْدُوهَا عَلَى الْمُحَقِّقِ
 مَنصُوصَةً أَوْ لَا حَوَى مَعْقُولَهُ
 عَلَى نُضُورِ ذَلِكَ الْإِمَامِ
 قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ وَذَلِكَ أَزْجَحُ
 نَقْلَ مُسْتَوْفَى فَقَطُ وَأَمَّا
 أَوْ فِي قَضِيَّةٍ وَبَغْضٍ قَدْ رَبَطُ
 وَقَوَعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قَدْ زَوَّأُ
 وَصَحَّحَ الْوَقُوعَ عَضْرَةَ السَّلْفِ
 وَمَالِكُ رَأَى فِي الْقَرْعِيِّ
 لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَا يُبَيِّنُ
 إِصَابَةَ لَهُ الثُّوَابِ اِزْتِمَا
 لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ ظَنُّ الْمَجْتَهِدِ
 بِهِ لِدَرْءِ أَوْ لَجَلْبِ قَدْ أَلَمَ
 وَالاجْتِهَادِ دُونَ الْاِئْتِهَاءِ
 فِي الْقَرْعِ قَاطِعٌ وَلَكِنْ قَدْ جُهِلَ
 فِي نَظَرٍ وَفَقًا لَدَى مَنْ قَدْ دَرَى
 دُونَ شُدُودِ نَقْضِهِ قَدْ اِمْتَنَعَ
 قَاعِدَةٌ خَالَفَ فِيهَا مَا رَأَا
 عَلَى الْأَصْحَ أَوْ بِغَيْرِ الْمُغْتَلِي
 لِرُثْبَةِ التَّزْجِيحِ فَالْنَقْضُ اِنْحَظَلُ
 بِهِ لِأَجْلِ سَبَبٍ قَدْ اِتَّصَلَ

- ٩٥١ - وَمَلَّ يَقِيْسُ ذُو الْأَصْوَلِ إِنْ عُدِمَ
 ٩٥٢ - مَعَ التَّزَامِ مَا لَهُ أَوْ مُطْلَقًا
 ٩٥٣ - وَلَمْ يُضْمَنْ ذُو اجْتِهَادٍ ضَنِيعًا
 ٩٥٤ - إِلَّا قَهْلٌ يَضْمَنُ أَوْ لَا يَضْمَنُ
 ٩٥٥ - وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَصِبًا فَالنُّظَرُ
- نَصُّ إِمَامِهِ الَّذِي لَهُ لَزْمٌ
 وَبَعْضُهُمْ بِنَصِّهِ تَعَلَّقَا
 إِنْ يَكُ لَا لِقَاطِعٍ قَدْ رَجَعَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَوَلُّوْ بَيِّنُ
 ذَاكَ وَفَاقًا عِنْدَ مَنْ يُحَرِّزُ

فصل في التقليد في الفروع

- ٩٥٦ - هُوَ التَّزَامُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِإِلا
 ٩٥٧ - يَلْزَمُ غَيْرَ ذِي اجْتِهَادٍ مُطْلَقِي
 ٩٥٨ - وَهُوَ لِلْمُجْتَهِدِينَ مُمْتَنِعٌ
 ٩٥٩ - وَلَيْسَ فِي فَتْوَاهُ مُفْتٍ يُتَّبَعُ
 ٩٦٠ - مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ اشْتَهَرَ
 ٩٦١ - وَوَجِبَ تَجْدِيدُ ذِي الرَّأْيِ النَّظَرُ
 ٩٦٢ - لِلنَّصِّ مِثْلَ مَا إِذَا تَجَدَّدَا
 ٩٦٣ - وَمَلَّ يُكْرَرُ سُؤَالَ الْمَجْتَهِدِ
 ٩٦٤ - وَثَانِيًا ذَا الثَّقَلِ صِرْفًا أَهْمِلِ
 ٩٦٥ - وَزَائِدًا فِي الْعِلْمِ بَعْضُ قَدَمَا
 ٩٦٦ - وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ ذِي اجْتِهَادٍ
 ٩٦٧ - فَكُلُّ مَذْهَبٍ وَسَيَلَّةٌ إِلَى
 ٩٦٨ - وَوَجِبَ تَقْلِيدُ الْأَرْجَحِ وَجِبَ
 ٩٦٩ - إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الْإِمَامِ مَا لَكَ
 ٩٧٠ - لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعَ حُسْنِ النَّظَرِ
 ٩٧١ - وَالخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ وَفِي
 ٩٧٢ - وَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ لِلسُّبُوتِ
 ٩٧٣ - ثُمَّ عَلَيْهِ غَايَةُ الْبَيَانِ
 ٩٧٤ - يُتَدَبَّرُ لِلْمَفْتِي أَطْرَاحُهُ النَّظَرُ
 ٩٧٥ - مُتَّصِفًا بِجَلِيَّةِ الْوَقَارِ
 ٩٧٦ - وَالْأَرْضُ لَا عَنْ قَائِمِ مَجْتَهِدِ
- عِلْمٍ دَلِيلُهُ الَّذِي تَأَصَّلَا
 وَإِنْ مُقْسِدًا إِذَا لَمْ يُطْقِ
 لِنَظَرٍ قَدْ رُزِقُوهُ مُتَّسِعِ
 إِنْ لَمْ يَضِفْ لِلدِّينِ وَالْعِلْمِ الْوَرَعِ
 أَوْ حَصَلَ الْقَطْعُ فَالاسْتِفْتَا انْحَظَرُ
 إِذَا مُمَائِلٌ عَرَا وَمَا ذَكَرُ
 مُغَيَّرٌ إِلَّا فَلَنْ يُجَدَّدَا
 مَنْ عَمَّ إِنْ مُمَائِلٌ الْفَتْوَى يَعُدُ
 وَخَيْرٌ عِنْدَ اسْتِوَاءِ السُّبُلِ
 وَقَدَّمَ الْأَوْرَعَ كُلُّ الْقَدَمَا
 وَهُوَ مَفْضُولٌ بِإِلا اسْتِنْبَاعِ
 دَارِ الْحُبُورِ وَالْقُصُورِ جُمَلَا
 لَدَيْهِ بَخْتٌ عَنْ إِمَامٍ مُنْتَخَبِ
 صَحَّ لَهُ الشَّأْوُ الَّذِي لَا يُذْرِكُ
 فِي كُلِّ فَنٍّ كَالْكِتَابِ وَالْأَثَرِ
 بِيَعِ طُرُوسِ الْفِقْهِ الْآنَ قَدْ نُفِي
 عَنْ مَأْخِذِ الْمَسْؤُولِ لَا الشَّعْتِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِالْاِكْتِنَانِ
 إِلَى الْحُطَامِ جَاعِلِ الرِّضَا الْوَطْرِ
 مُحَاشِيًا مَجَالِسَ الْأَشْرَارِ
 تَخْلُو إِلَى تَرْزُلِ الْقَوَاعِدِ

- ٩٧٧ - وَهُوَ جَائِزٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ
 ٩٧٨ - وَإِنْ بِقَوْلِ ذِي اجْتِهَادٍ قَدْ عَمِلَ
 ٩٧٩ - إِلَّا فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لَا يَلْزَمُ
 ٩٨٠ - رُجُوعُهُ لِغَيْرِهِ فِي آخِرِ
 ٩٨١ - وَذُو التَّزَامِ مَذْهَبٌ هَلْ يَنْتَقِلُ
 ٩٨٢ - وَمَنْ أَجَازَ لِلخُرُوجِ قَبِيحًا
 ٩٨٣ - فَضْلًا لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَدِعْ
 ٩٨٤ - وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ فِيمَا لَوْ حَكَمَ
 ٩٨٥ - أَمَّا التَّمَذُّبُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ
 ٩٨٦ - كَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالطَّحَاوِي
 ٩٨٧ - إِنْ يَنْتَقِلُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ
 ٩٨٨ - وَذَمٌّ مَنْ نَوَى الذَّنَا بِالْقَيْسِ
 ٩٨٩ - وَإِنْ عَنِ الْقَضَائِينَ قَدْ تَجَرَّدَا
 ٩٩٠ - ثُمَّ التَّزَامِ مَذْهَبٌ قَدْ ذُكِرَا
 ٩٩١ - وَالْمُجْتَمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ
 ٩٩٢ - حَتَّى يَجِيءَ الْفَاطِمِيُّ الْمُجَدِّدُ
 ٩٩٣ - أَنَّهُنَّ مَا جَمَعَهُ اجْتِهَادِي
 ٩٩٤ - مِمَّا أَفَادَنِيهِ دَرَسُ الْبَرَّةِ
 ٩٩٥ - كَالشَّرْحِ لِلتَّنْقِيحِ وَالتَّنْقِيحِ
 ٩٩٦ - مُطَالَعًا لِابْنِ حُلُولِ اللَّائِمَا
 ٩٩٧ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمَجْزَلِ
 ٩٩٨ - لِنَعْمِ عَنَّا يَكِلُ الْعَدُوَّ
 ٩٩٩ - ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
 ١٠٠٠ - مُحَمَّدِ الَّذِي سَمَا عَلَى السَّمَا
 ١٠٠١ - أَسْأَلُهُ الْحُسْنَى وَزَيْدًا وَالرُّضَى
- مَعَ اخْتِمَالِ كَوْنِهِ بِالتَّقْلِ
 مَنِ عَمَّ فَالرَّجُوعُ عَنْهُ مُنْحَظَلٌ
 إِلَّا الَّذِي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ
 يَجُوزُ لِلإِجْمَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 أَوْ لَا وَتَفْصِيلٌ أَصَحُّ مَا نُقِلَ
 بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَفْتَقِدَا
 بِخُلْفِ الإِجْمَاعِ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ
 قَاضٍ بِهِ بِالتَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمُّ
 فَصُنْعٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مُبْجَلٌ
 وَابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ ذِي الْفَتَاوِي
 كَكَوْنِهِ سَهْلًا أَوْ التَّزْجِيحِ
 عَلَى مُهَاجِرِ لَامٍ قَيْسِ
 مَنْ عَمَّ فَلْتُبْحَخْ لَهُ مَا قَصَدَا
 صِحَّةُ قَرْضِهِ عَلَى مَنْ قَصُرَا
 وَقَفَرُوا غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنَعَةٌ
 دِينَ الْهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهِدُ
 وَضَرْبِي الْأَعْوَاذِ مَعَ الْأَنْجَادِ
 مِمَّا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ الْمَهْرَةِ
 وَالْجَمْعِ وَالآيَاتِ وَالتَّلْوِيحِ
 مَعَ حَوَاشِ تَعْجِيبِ الْمُطَالِعَا
 الْمَانِحِ الْقُضْلَ لَنَا الْمُكْمَلِ
 لَوْ كَانَ مَا فِي الْأَرْضِ لِي يَمُدُّ
 عَلَى الَّذِي أَنْجَلِي بِهِ الظَّلَامُ
 وَأَهْلِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا الْأَرْضُ سَمَا
 وَالتَّلَطَّفَ بِي فِي كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضَى

تم بحمد الله

ألف وبيت عدد المراقي ليس بسافل ولا براقى